

دور ريادي للمملكة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ يونيو ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي بداية الجلسة، استعرض المجلس جملة من الموضوعات ومجريات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، وما توليه المملكة من جهود

متواصلة، وتبذله من مساعٍ للإسهام في الحلول ومعالجة الأزمات في المنطقة والعالم، وكذلك مشاركتها في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والمنتديات الدولية خلال الأيام الماضية لتعزيز آفاق التعاون الدولي في مختلف المجالات. وعدّ مجلس الوزراء تدشين "مبادرة الرياض" الرامية لتأسيس شبكة عمليات عالمية لتبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الأولى، عدا استمراراً للدور

الريادي للمملكة وجهودها خلال رئاستها لدول مجموعة العشرين (٢٠٢٠)، في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد وحصره في أضيق نطاق، وتحقيق تنمية مستدامة بالمنطقة والعالم في بيئات تتسم بالنزاهة والشفافية، داعياً المجتمع الدولي إلى المشاركة الفاعلة في تأسيس الشبكة، وتقديم الدعم اللازم لإنجاح هذه المبادرة ومتابعة تطورها بما يخدم المصالح المشتركة.

• التفاصيل ص ٢ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

برنامج وطني للربط الجوي والموافقة على الترتيبات التنظيمية له

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ يونية ٢٠٢١ م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة، استعرض المجلس جملة من الموضوعات ومجريات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، وما توليه المملكة من جهود متواصلة، وتبذله من مساعٍ للإسهام في الحلول ومعالجة الأزمات في المنطقة والعالم، وكذلك مشاركتها في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والمنتديات الدولية خلال الأيام الماضية لتعزيز آفاق التعاون الدولي في مختلف المجالات.

وعد مجلس الوزراء تدشين "مبادرة الرياض" الرامية لتأسيس شبكة عمليات عالمية لتبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الأولى، عدها استمراراً للدور الريادي للمملكة وجهودها خلال رئاستها لدول مجموعة العشرين (٢٠٢٠)، في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد وحصره في أضيق نطاق، وتحقيق تنمية مستدامة بالمنطقة والعالم في بيئات تتسم بالنزاهة والشفافية، داعياً المجتمع الدولي إلى المشاركة الفاعلة في تأسيس الشبكة، وتقديم الدعم اللازم لإنجاح هذه المبادرة ومتابعة تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تطرق إلى المكانة التي تحظى بها المملكة بين دول العالم، وحصولها على مراتب ريادية ومتقدمة في المؤشرات والتقارير الدولية، ما يعكس تصميم الدولة رعاها الله، بكامل أجهزتها ومؤسساتها على المضي قدماً في تحقيق المزيد من الإنجازات عبر برامج (رؤية ٢٠٣٠)، لرفع تنافسية المملكة للوصول بها إلى مصاف الدول العشر الأكثر تحفيزاً للأعمال في العالم، وذلك بمناسبة تحقيق المملكة العربية السعودية المركز الأول عالمياً في "استجابة الحكومة لجائحة كورونا"، و"استجابة رواد الأعمال لجائحة كورونا"، والمركز السابع على مستوى العالم في مؤشر حالة ريادة الأعمال.

وتناول مجلس الوزراء نتائج الاجتماع الأول لمجلس التنسيق السعودي الكويتي، وما اشتمل عليه من اتفاق وتوقيع عدد من مذكرات التفاهم؛ لتطوير العلاقات بين البلدين وتنويعها، والسعي الدؤوب لتكريس التعاون في شتى المجالات ذات المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة، ورفع مستوى التنسيق والتشاور القائم، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف تجاه مجمل القضايا التي تهم الجانبين في المنطقة والعالم، ولتعميق ما يربطهما من قواسم مشتركة.

وبين معاليه أن المجلس تابع مستجدات جائحة كورونا محلياً وعالمياً، وأبرز إحصاءات الفيروس والمؤشرات ذات الصلة، مجدداً التأكيد على ضرورة استمرار التقيد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس وللحفاظ على صحة جميع أفراد المجتمع.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تأشيرة الإقامة القصيرة

أولاً: تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين البولندي والأوكراني، في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بولندا، وجمهورية أوكرانيا، بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة لمواطني البلدين، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائييتين الموقعيتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع مالي

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة



استحداث وكالة باسم (وكالة الخدمات اللوجستية) ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة النقل

وكالة الخدمات اللوجستية

سابعاً: استحداث وكالة باسم (وكالة الخدمات اللوجستية) ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة النقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) وتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٤٤٠ هـ.

ترقيات وتعيينان

ثامناً: تعيين معالي الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز الحقباني، عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، ممثلاً عن القطاع الخاص.

تاسعاً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي: - ترقية خالد بن محمد بن سيف السيف إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الدفاع.

- ترقية رياض بن عبدالمحسن بن محمد المانع إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

- ترقية محمد بن صالح بن عبدالرحمن الصرامي إلى وظيفة (مدير عام الأحوال المدنية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوكالة الأحوال المدنية.

- تعيين حازم بن ناصر بن سعد الرشيد على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

- ترقية جابر بن عبدالله بن ظافر الشهري إلى وظيفة (مدير عام فرع منطقة الرياض) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، والمركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، والمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ووزارة الشؤون الدينية والعبادة في جمهورية مالي، في مجال الشؤون الإسلامية.

مبادرة المجتمع السياحي

ثالثاً: تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع كل من البنك الدولي ومنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في شأن "مبادرة المجتمع السياحي" بين حكومة المملكة العربية السعودية، ممثلة في وزارة السياحة، ومنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية (البنك الدولي)، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال ما يلزم في شأنها.

تعاون علمي وتعليمي مع كوسوفو

رابعاً: تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوسوفي في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية كوسوفو، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

صندوق لتطوير الربط الجوي

خامساً: تحويل مبادرة تأسيس صندوق لتطوير الربط الجوي، الواردة ضمن الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٤١ هـ، إلى برنامج وطني للربط الجوي، والموافقة على الترتيبات التنظيمية للبرنامج.

استثناء الجهات الحكومية

سادساً: الموافقة على استثناء الجهات الحكومية، التي تستأجر المباني المقامة على المشاريع الاستثمارية التي تتعاقد في شأنها الهيئة العامة لعقارات الدولة مع المستثمرين على أراضٍ حكومية، من حكم المادة (السابعة) من نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٢٧ هـ.

قرار رقم (٦١٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ

الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٤٩٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٤٤١هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٧٤٣١ وتاريخ ١٦/٧/١٤٤١هـ، في شأن مشروع
القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل
والتخصيص.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد والترتيبات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ،
وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ
١٠/٧/١٣٩٧هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ
٣/٩/١٤٢١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات
الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ،
وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين
السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص،
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٦٦) وتاريخ ٥/٥/١٤٤١هـ، ورقم (٨٩٥) وتاريخ

٢/١١/١٤٤١هـ، ورقم (٨١٢) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٢هـ، ورقم (١٢٥٦) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٢هـ،

ورقم (١٢٨٤) وتاريخ ٨/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٥٥٥) وتاريخ ٨/٩/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-٤٢/٢٢/د)
وتاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٩٤) وتاريخ ٨/١٠/١٤٤٢هـ.

يقرر:

الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة
بالتحويل والتخصيص، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص

الفصل الأول

التعريفات والنطاق

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد والترتيبات- المعاني
الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

القواعد والترتيبات: القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات
المستهدفة بالتحويل والتخصيص.

الموظف: كل شخص ذي صفة طبيعية يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يمارس مهامها مهما كانت
طبيعة عمله أو اسم وظيفته، ويخضع لنظام الخدمة المدنية -أو أي نظام وظيفي آخر- ونظام التقاعد المدني.

العامل: كل شخص ذي صفة طبيعية يعمل لمصلحة جهة حكومية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل
أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها، ويخضع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

الراتب الأساسي: كل ما يتقاضاه الموظف مقابل عمله، بحسب مرتبته ودرجته الوظيفية.

الراتب الفعلي: الراتب الأساسي مضافاً إليه جميع البدلات التي تنقرر للموظف.

الأجر الأساسي: كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما
كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.

الأجر الفعلي: الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تنقرر للعامل مقابل
جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها أثناء أداء عمله، أو التي تنقرر للعامل لقاء العمل وفقاً لعقد
العمل أو لائحة تنظيم العمل.

التحويل: انتقال موظفي جهة حكومية من نظام الخدمة المدنية أو أي نظام وظيفي آخر إلى نظام
العمل، أو انتقال خضوع عمالها من اللائحة الوظيفية المطبقة عليهم إلى لائحة وظيفية أخرى؛ نتيجة
لصدور قرار التحويل.

قرار التحويل: قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التحويل.

التخصيص: انتقال تبعية موظفي وعمال جهة حكومية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ نتيجة
لصدور قرار التخصيص.

قرار التخصيص: قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على نقل ملكية الأصول، أو قرار من مجلس إدارة
المركز الوطني للتخصيص أو اللجنة الإشرافية للقطاع المستهدف بالتخصيص بالموافقة على الشراكة
بين القطاعين العام والخاص؛ بحسب الأحوال.

الجهة المختصة: جهة يتبع لها الموظفون والعمال قبل التحويل.

الجهة المشرفة: جهة يتبع لها الموظفون والعمال قبل التخصيص.

الإعارة: عمل موظف أو عامل الجهة المشرفة مؤقتاً لدى الجهة المحول إليها.

الجهة المحول إليها: الجهة التي ينتقل إليها الموظفون والعمال بناءً على صدور قرار التحويل أو صدور
قرار التخصيص، بحسب الحال.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية للقطاع المستهدف بالتخصيص، المشكلة بناءً على قواعد عمل
اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ.

المادة الثانية:

تسري القواعد والترتيبات على الموظفين والعمال السعوديين في الأجهزة التي يصدر في شأنها قرار
التحويل، وفي الأجهزة أو في الخدمات الحكومية التي يصدر في شأنها قرار التخصيص؛ بحسب الحال.

الفصل الثاني

التحويل

المادة الثالثة:

تضع الجهة المختصة -بناءً على صدور قرار التحويل- بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية آليات ومعايير عادلة وواضحة تحدد أسس المفاضلة بين كل من الموظفين والعمال؛ لتحديد
الذين سيُختارون للتحويل.

المادة الرابعة:

يعامل الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من
القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى نظام العمل، وفق الترتيبات الآتية:

١- من تقل مدة خدمته المحسوبة للتقاعد عن (خمس وعشرين) سنة، تنهى خدمته من الوظيفة التي
يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتيين:

أ- تصفية حقوقه التقاعدية وفق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (الثالثة

والعشرين)، من نظام التقاعد المدني.

ب- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة

لنظام التأمينات الاجتماعية بناءً على الفقرة (٣) من هذه المادة، وفق نظام تبادل المنافع بين

نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.





القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص.. تنمة

(الثالثة) من القواعد والترتيبات ولا يرغب في الانتقال إلى نظام العمل. فيما يتصل بحقوقه المالية والوظيفية، وفق الترتيبين الآتيين:

- ١- صرف مستحقاته المالية - إن وجدت - بالإضافة إلى مكافأة تحتسب على أساس (١٦٪) من راتبه الأساسي لكل سنة من سنوات خدمته (ولكل جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك)، على ألا يتجاوز مجموع ما يُصرف له وفقاً لهذه الفقرة (أربعة) رواتب أساسية، أو على أساس المكافأة المستحقة له عند انتهاء خدمته وفق النظام الوظيفي المطبق عليه، أيهما أكثر.
- ٢- يعرض عن رصيده من الإجازات وفق النظام الوظيفي الذي يخضع له.

المادة الثامنة:

يُعامل الموظف الذي لا تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد والترتيبات، وفق الترتيبات الآتية:

- ١- استيعابه في الجهة المختصة بقرار يصدر منها - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - فيما لم يشمل التحول، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التحول.
- ٢- إن تعذر استيعابه وفق الفقرة (١) من هذه المادة، فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لنقل خدماته بوظيفته إلى جهة حكومية أخرى.
- ٣- يعامل عند انتهاء خدمته وفق الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من القواعد والترتيبات.

المادة التاسعة:

يعامل العامل - ويشمل كذلك المعين على بند الأجور - الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى لائحة وظيفية أخرى، وفق الترتيبات الآتية:

- ١- تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق فيها ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:
- أ- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
- ب- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
- ٢- يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمراً.
- ٣- تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المالية المترتبة على ذلك، وفق المادة (الثامنة عشرة) من نظام العمل.

المادة العاشرة:

يعامل العامل - ويشمل كذلك المعين على بند الأجور - الذي لا يرغب في الانتقال إلى لائحة وظيفية أخرى، بأن تنهى علاقته التعاقدية، ويعامل في حقوقه وفق الأنظمة واللوائح المطبقة عليه.

المادة الحادية عشرة:

تعامل الجهة المختصة العامل - ويشمل كذلك المعين على بند الأجور - الذي لا تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد والترتيبات، وفق الترتيبات الآتية:

- ١- استيعابه في الجهة المختصة بقرار يصدر منها - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - فيما لم يشمل التحول، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التحول.
- ٢- إن تعذر استيعابه وفق الفقرة (١) من هذه المادة، فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لاستيعابه في جهة حكومية أخرى، وفق الترتيبات الآتية:
- أ- تبرم عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق في تلك الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:
- ١- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
- ٢- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
- ب- يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمراً.
- ج- تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المالية المترتبة على ذلك، وفق المادة (الثامنة عشرة) من نظام العمل.

٢- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمساً وعشرين) سنة فأكثر، تنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتيين:

- أ- إحالته إلى التقاعد المبكر وفق الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام التقاعد المدني.
- ب- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية بناءً على الفقرة (٣) من هذه المادة، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ٣- في كل الأحوال الواردة في الفقرتين (١) و (٢/ب) من هذه المادة، تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل مع من أنهت خدمته، وفق النظام الوظيفي المطبق في الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

- أ- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
- ب- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الراتب الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

المادة الخامسة:

تعامل الجهة المختصة الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى نظام العمل، فيما يتصل بحقوقه المالية والوظيفية: عند انتقاله، وفق الترتيبين الآتيين:

- ١- صرف مستحقاته المالية - إن وجدت - بالإضافة إلى مكافأة تحتسب على أساس (١٦٪) من راتبه الأساسي لكل سنة من سنوات خدمته (ولكل جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك)، على ألا يتجاوز مجموع ما يُصرف له وفقاً لهذه الفقرة (أربعة) رواتب أساسية، أو على أساس المكافأة المستحقة له عند انتهاء خدمته وفق النظام الوظيفي المطبق عليه، أيهما أكثر.
- ٢- يعرض عن رصيده من الإجازات وفق النظام الوظيفي الذي كان يخضع له قبل التحول.

المادة السادسة:

يعامل الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد والترتيبات ولا يرغب في الانتقال إلى نظام العمل، وفق الترتيبات الآتية:

- ١- استيعابه في الجهة المختصة بقرار يصدر منها - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - فيما لم يشمل التحول، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التحول، وإن تعذر استيعابه في الجهة المختصة فيحق له نقل خدماته بوظيفته - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية - إلى أي جهة حكومية أخرى، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ إشعاره من الجهة المختصة بقرارها، وللوزير أو الرئيس المعني بتمديد تلك المدة ممانلة - وذلك في أضيق الحدود - وللموظف التغيب عن العمل خلال هذه المدة يوماً كاملاً في الأسبوع أو (ثماني) ساعات أثناء الأسبوع؛ للبحث عن جهة حكومية ينقل خدماته بوظيفته إليها، وإن لم يتمكن من نقل خدماته خلال هذه المدة فننهي خدمته من الوظيفة التي يشغلها.

٢- يعامل الموظف عند انتهاء خدمته وفق الترتيبات الآتية:

- أ- من تقل مدة خدمته المحتسبة للتقاعد عن (خمس وعشرين) سنة، يخير بين الخيارين الآتيين:
- ١- تصفية حقوقه التقاعدية وفق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (الثالثة والعشرين)، من نظام التقاعد المدني.
- ٢- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وذلك في حال تحاقه بعمل خاضع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.
- ب- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمساً وعشرين) سنة فأكثر، يخير بين الخيارين الآتيين:
- ١- إحالته إلى التقاعد المبكر وفق الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام التقاعد المدني.
- ٢- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وذلك في حال تحاقه بعمل خاضع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السابعة:

تعامل الجهة المختصة الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة

القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص.. تنمة



الفصل الثالث

التخصيص

المادة الثانية عشرة:

تضع الجهة المشرفة -بناءً على صدور قرار التخصيص- بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية آليات ومعايير عادلة وواضحة تحدد أسس المفاضلة بين كل من الموظفين والعمال؛ لتحديد الذين سيختارون للانتقال إلى القطاع الخاص.

المادة الثالثة عشرة:

يعامل الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، وفق الترتيبات الآتية:

١- من تقل مدة خدمته المحتسبة للتقاعد عن (خمس وعشرين) سنة، تنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتين:

أ- تصفية حقوقه التقاعدية وفق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (الثالثة والعشرين)، من نظام التقاعد المدني.

ب- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية بناءً على الفقرة (٣) من هذه المادة، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

٢- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمساً وعشرين) سنة فأكثر، تنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها، ويخير بين الخيارين الآتين:

أ- إحالته إلى التقاعد المبكر وفق الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام التقاعد المدني.

ب- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية بناءً على الفقرة (٣) من هذه المادة، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

٣- في كل الأحوال الواردة في الفقرتين (١) و (٢/ب) من هذه المادة، تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل مع من أنهيت خدمته، وفق النظام الوظيفي المطبق في الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

أ- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

ب- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الراتب الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

المادة الرابعة عشرة:

تعامل الجهة المشرفة الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، فيما يتصل بحقوقه المالية والوظيفية: عند انتقاله، وفق الترتيبين الآتين:

١- صرف مستحقاته المالية -إن وجدت- بالإضافة إلى مكافأة تحتسب على أساس (١٦٪) من راتبه الأساسي لكل سنة من سنوات خدمته (ولكل جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك)، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له وفقاً لهذه الفقرة (أربعة) رواتب أساسية، أو على أساس المكافأة المستحقة له عند انتهاء خدمته وفق النظام الوظيفي المطبق عليه، أيهما أكثر.

٢- يعرض عن رصيده من الإجازات وفق النظام الوظيفي الذي كان يخضع له قبل التخصيص.

المادة الخامسة عشرة:

يعامل الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات ولا يرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، وفق الترتيبات الآتية:

١- استيعابه في الجهة المشرفة بقرار يصدر منها -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- فيما لم يشمل التخصيص، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التخصيص، وإن تعذر استيعابه في الجهة المشرفة فيحق له نقل خدماته بوظيفته -بالتنسيق مع

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية- إلى أي جهة حكومية أخرى، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ إشعاره من الجهة المشرفة بقرارها، وللوزير أو الرئيس

المعني تمديد تلك المدة لمدة مماثلة -وذلك في أضيق الحدود-، وللموظف التغيب عن العمل خلال هذه المدة يوماً كاملاً في الأسبوع أو (ثمان) ساعات أثناء الأسبوع؛ للبحث عن جهة حكومية ينقل

خدماته بوظيفته إليها، وإن لم يتمكن من نقل خدماته خلال هذه المدة فتنهى خدمته من الوظيفة التي يشغلها.

٢- يعامل الموظف عند انتهاء خدمته وفق الترتيبات الآتية:

أ- من تقل مدة خدمته المحتسبة للتقاعد عن (خمس وعشرين) سنة، يخير بين الخيارين الآتين:

١- تصفية حقوقه التقاعدية وفق الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة)، والمادة (الثالثة والعشرين)، من نظام التقاعد المدني.

٢- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وذلك في حال التحاقه بعمل خاضع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

ب- من تبلغ مدة خدمته المحتسبة للتقاعد (خمساً وعشرين) سنة فأكثر، يخير بين الخيارين الآتين:

١- إحالته إلى التقاعد المبكر وفق الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من نظام التقاعد المدني.

٢- ضم مدة خدمته السابقة الخاضعة لنظام التقاعد المدني إلى مدة خدمته الجديدة الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، وفق نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، وذلك في حال التحاقه بعمل خاضع لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

تعامل الجهة المشرفة الموظف الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات ولا يرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، فيما يتصل بحقوقه المالية والوظيفية، وفق الترتيبين الآتين:

١- صرف مستحقاته المالية -إن وجدت- بالإضافة إلى مكافأة تحتسب على أساس (١٦٪) من راتبه الأساسي لكل سنة من سنوات خدمته (ولكل جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك)، على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له وفقاً لهذه الفقرة (أربعة) رواتب أساسية، أو على أساس المكافأة المستحقة له عند انتهاء خدمته وفق النظام الوظيفي المطبق عليه، أيهما أكثر.

٢- يعرض عن رصيده من الإجازات وفق النظام الوظيفي الذي يخضع له.

المادة السابعة عشرة:

يعامل الموظف الذي لا تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات، وفق الترتيبات الآتية:

١- استيعابه في الجهة المشرفة بقرار يصدر منها -بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- فيما لم يشمل التخصيص، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التخصيص.

٢- إن تعذر استيعابه وفق الفقرة (١) من هذه المادة، فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لنقل خدماته بوظيفته إلى جهة حكومية أخرى.

٣- يعامل عند انتهاء خدمته وفق الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من القواعد والترتيبات.

المادة الثامنة عشرة:

يعامل العامل -ويشمل كذلك المعين على بند الأجور- الذي تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات ويرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، وفق الترتيبات الآتية:

١- تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق فيها ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

أ- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

ب- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

٢- يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمراً.

٣- تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المالية المترتبة على ذلك، وفق المادة (الثامنة عشرة) من نظام العمل.



القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص.. تنمة

المادة التاسعة عشرة:

يعامل العامل -ويشمل كذلك المعين على بند الأجور- الذي لا يرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص، بأن تنهى علاقته التعاقدية، ويعامل في حقوقه وفق الأنظمة واللوائح المطبقة عليه.

المادة العشرون:

تعامل الجهة المشرفة العامل -ويشمل كذلك المعين على بند الأجور- الذي لا تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من القواعد والترتيبات، وفق الترتيبات الآتية:

١- استيعابه في الجهة المشرفة بقرار يصدر منها - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- فيما لم يشمل التخصيص، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ صدور قرار التخصيص.

٢- إن تعذر استيعابه وفق الفقرة (١) من هذه المادة، فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لاستيعابه في جهة حكومية أخرى، وفق الترتيبات الآتية:

أ- تبرم عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق في الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها، مع مراعاة الآتي:

١- ألا يقل الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

٢- ألا يقل الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.

ب- يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمراً.

ج- تعد خدماته منصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المالية المترتبة على ذلك، وفق المادة (الثامنة عشرة) من نظام العمل.

المادة الحادية والعشرون:

١- تكون الإعارة إلى الجهة المحول إليها في النشاط الأساسي للجهة وللخصائص النادرة أو التي لها أهمية كبيرة لقيامها بعملها، وذلك في أضيق الحدود، وفق ما تتفق عليه اللجنة الإشرافية والجهة المشرفة، مع مراعاة الآتي:

أ- ألا تزيد مدة الإعارة على (سنتين).

ب- أن تتحمل الجهة المحول إليها الراتب الفعلي أو الأجر الفعلي للمعار، والنسبة التي يتحملها صاحب العمل من اشتراكاته التعاقدية؛ بحسب الأحوال، مع مراعاة الآتي:

١- ألا يقل الراتب الأساسي أو الأجر الأساسي الذي سيتقاضاه عن الراتب الأساسي أو الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل الإعارة.

٢- ألا يقل الراتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي سيتقاضاه عن الراتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي كان يتقاضاه قبل الإعارة.

ج- أن تضع الجهة المحول إليها استراتيجية التدريب والتأهيل اللازمين -سواء النظري أو التطبيقي- للمعار.

٢- يعامل المعار عند انتهاء فترة إعارته وفق أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الجهة المختصة أو الجهة المشرفة، بناءً على صدور قرار التحويل أو قرار التخصيص، بحسب الحال -بإبلاغ جميع الموظفين والعمال لديها بالآتي:

١- الإجراءات والآليات والتدابير التي ستقوم باتخاذها.

٢- مضمون قرار التحويل أو قرار التخصيص.

٣- التاريخ المحدد أو المتوقع لتنفيذ التحويل أو التخصيص.

٤- الآثار النظامية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التحويل أو التخصيص.

المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة بإنهاء عقد العمل، تلتزم الجهة المحول إليها بالآتي:

١- أن تكون عقود جميع العمال -الذين انتقلت خدماتهم إليها- محددة المدة بما لا يقل عن (سنتين) من تاريخ انتقال خدماتهم إليها.

٢- ألا تنهي عقد عمل أي من العمال -الذين انتقلت خدماتهم إليها- خلال السنتين الأولين من تاريخ انتقال خدماتهم إليها.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون اختصاص الفصل في المنازعات ذات العلاقة بالقواعد والترتيبات؛ أمام المحاكم الإدارية، ما لم يكن الحق محل النزاع ناشئاً بناءً على علاقة تعاقدية تخضع لنظام العمل، فيكون اختصاص الفصل للمحاكم العمالية.

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد الجهة المختصة أو اللجنة الإشرافية - بحسب الحال - مدة مرحلة تطبيق القواعد والترتيبات على الموظفين والعمال في القطاعات والأجهزة والخدمات المشمولة في أي منها، التي يصدر في شأنها قرار التحويل أو قرار التخصيص، على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور القرار.

المادة السادسة والعشرون:

١- تشكل لجنة فنية برئاسة وزارة المالية وعضوية ممثلين من وزارة الاقتصاد والتخطيط والمركز الوطني للتخصيص والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والجهة المختصة أو الجهة المشرفة -بحسب الحال- تتولى إعداد دراسات إكثوارية متكاملة عن التكاليف المالية الإضافية التي قد تنشأ نتيجة لتطبيق القواعد والترتيبات عند أي حالة تحول أو تخصيص والتي يحتملها أي من نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، واقتراح آليات سداد هذه التكاليف. وترفع اللجنة الفنية ما تتوصل إليه إلى مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ صدور قرار التحويل أو قرار التخصيص؛ لاتخاذ ما يلزم. وللجنة دعوة من ترى الاستعانة بمشاركته من الجهات الأخرى.

٢- على الجهة المشرفة أو الجهة المختصة -بحسب الحال- تزويد اللجنة الفنية -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالموظفين والعمال لديها التي تتطلبها الدراسات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ صدور قرار التحويل أو قرار التخصيص.

٣- تتولى وزارة المالية الدعوة إلى اجتماعات اللجنة الفنية -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وذلك خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ صدور قرار التحويل أو قرار التخصيص، بحسب الحال.

٤- تعين اللجنة الفنية -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- الخبير الإكثواري الذي سيكون مسؤولاً عن إجراء الدراسات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على أن تتحمل الجهة المختصة أو الجهة المشرفة -بحسب الحال- التكاليف اللازمة لإجراء تلك الدراسات، وما قد يجرى عليها من تحديثات.

٥- لا تطبق الإجراءات الواردة في الفصل (الثاني) والفصل (الثالث) من القواعد والترتيبات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على ما تتوصل إليه اللجنة الفنية.

المادة السابعة والعشرون:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية، يحدد مجلس الوزراء -بقرار منه- آلية سداد التكاليف المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من القواعد والترتيبات، والخطة الزمنية لسداد تلك التكاليف.

٢- تقوم كل من المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفع التعويضات المنصوص عليها في نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية المترتبة على القواعد والترتيبات بعد صدور قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

تحل القواعد والترتيبات محل القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص، عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٩ هـ.

قرار رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٢هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧١٦٩ بتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب هيئة السوق المالية رقم ص/٨٣١٥/٢٠ بتاريخ ٥/٥/١٤٤٢هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية الأعضاء باتحاد هيئات الأوراق المالية العربية. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١/١/١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٥٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٩) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٧٣) وتاريخ ١٢/٩/١٤٤٢هـ. يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية الأعضاء باتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، الموقع عليها بتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢١/٧/٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٨٨) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ

بإذن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٩) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٦) بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية الأعضاء باتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، الموقع عليها بتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢١/٧/٢٠٢٠م، بالصيغة المرفقة. ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية

تمهيد

إيماناً من الجهات المنظمة لأسواق رأس المال في الدول العربية بأهمية إيجاد تجمع مهني وآلية تساهم في تعزيز التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، فقد تأسس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية في عام ٢٠٠٧ للمساهمة في تحقيق المواءمة والتوافق بين القوانين والأنظمة المطبقة في أسواق رأس المال العربية والارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي لأسواق رأس المال العربية بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية ونشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في كافة الدول العربية وتوحيد الجهود للوصول إلى مستويات فعالة للرقابة وتطبيق المعايير الدولية وأعلى درجات الكفاءة والسلامة للمعاملات في أسواق الأوراق المالية العربية وتبادل المعلومات والمساعدات الفنية والخبرات من أجل دعم وتطوير أسواق الأوراق المالية العربية ووضع قواعد تنظيمية فعالة لها. وتأكيداً منهم على أهمية السعي من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض الاستثمار في أسواق الأوراق المالية العربية وتوسيع قاعدته وتنويع أدواته وتعميق ثقافة الاستثمار في أسواق الأوراق المالية وكذلك تعميق مفهومي الإفصاح والشفافية.

وفي ضوء تزايد الأنشطة الدولية عابرة الحدود بين أسواق رأس المال في الدول الأعضاء، وتنفيذاً لأهداف الخطة الاستراتيجية لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية ٢٠١٦-٢٠٢٠ بخصوص إبرام مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بين الهيئات الأعضاء بالاتحاد لتعزيز التعاون والتواصل ما بين الهيئات الأعضاء بالاتحاد. فقد تم الاتفاق ما بين هيئات الأوراق المالية الأعضاء بالاتحاد والمبينة في الملحق رقم (١) على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة مقابل كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الاتحاد: اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية.

الأعضاء: الجهات أو الهيئات الرقابية العربية الأعضاء في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية والموقعين على هذه المذكرة.

مذكرة التفاهم: مذكرة التفاهم متعددة الأطراف ما بين الأعضاء.

المادة الثانية

أهداف مذكرة التفاهم

تهدف مذكرة التفاهم إلى تحقيق ما يلي:

١- وضع إطار عام للتعاون المشترك وتسهيل تبادل المعلومات ما بين الأعضاء.

- ٢- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء بهدف تطبيق أفضل المعايير والممارسات الدولية وبما يضمن تحقيق أكبر قدر من الانسجام والتناغم في الأطر التشريعية والتنظيمية في أسواق المال الخاضعة لرقابة الأعضاء.
- ٣- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في الأسواق المالية بالدول الأعضاء في الاتحاد بما يؤدي إلى حماية أموال المستثمرين ومدخرات الأفراد وتسهيل انتقال وتدقيق الأموال بين أسواق المال العربية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقطاب الاستثمارات الخارجية.
- ٤- تعزيز بناء القدرات الذاتية في مختلف المجالات الرقابية وتشجيع التعاون وتبادل الخبرات والمعرفة ما بين الأعضاء في هذا المجال.
- ٥- زيادة التعاون ما بين الأعضاء في مجالات التدريب ورفع كفاءة العاملين بالجهات الرقابية وأسواق رأس المال ذات الصلة.

المادة الثالثة

الاطار العام للتعاون

- ١- يشمل التعاون بموجب مذكرة التفاهم، دون الحصر، ما يلي:
 - ١- تبادل المعلومات الرقابية بهدف ضمان تسهيل تطبيق التشريعات النافذة وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية/ ذات العلاقة بأسواق رأس المال العربية بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية بأسواق المال.
 - ٢- تبادل المعلومات والمساعدات في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية بهدف كشف الممارسات غير المشروعة والتلاعب بأسواق الأوراق المالية بما في ذلك التعامل الداخلي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ٣- رفع كفاءة الأشخاص المرخصين والمعتمدين من الأعضاء لتعزيز أفضل معايير النزاهة والمهنية.
 - ٤- التدريب وتبادل المعرفة والخبرات وتقديم مساعدات فنية.
 - ٥- تطبيق المبادئ وأفضل المعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية والمتعلقة بأسواق رأس المال.
 - ٦- تبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بالمخاطر الإلكترونية واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية من الهجمات والجرائم الإلكترونية مع التعاون في تطبيق المبادئ الدولية في هذا المجال.
 - ٧- التشاور وتبادل المعلومات لضمان تطوير معايير ومبادئ البنية المالية التحتية وتنفيذ القابل منها للتطبيق بعد مراعاة خصوصيات بعض الأسواق المالية العربية.
 - ٨- تبادل الخبرات والمعرفة بشأن تطبيق مبادئ الحوكمة وأفضل الممارسات الدولية بهذا المجال.
 - ٩- تبادل الخبرات والمعرفة حول برامج توعية وتعليم المستثمرين.
 - ١٠- أي مجالات أخرى يوافق جميع الأعضاء عليها بعد سريان مذكرة التفاهم.



مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية.. تتمه

- أ- التغييرات الجوهرية بالأسواق وظروف العمل والتشريعات ذات العلاقة.
ب- التغيير في شأن الرغبة والقدرة على تلبية أحكام ومتطلبات مذكرة التفاهم.
ج- أي حالة تستدعي التشاور بشأنها بما في ذلك تعديل مذكرة التفاهم متى اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة السابعة

السرية

- أ- يحافظ الأعضاء على سرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها من الأعضاء الآخرين بما في ذلك الطلبات المقدمة وتبادل المعلومات والمشاورات التي تتم فيما بينهم ما لم يكن الإفصاح عن هذه المعلومات ضرورياً وبموافقة خطية من العضو مقدم المعلومات.
ب- لا يجوز لأي عضو حصل على معلومات من عضو آخر مشارك بمذكرة التفاهم الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي حصل عليها وأن يقتصر استخدامات هذه المعلومات والوثائق للغايات المحددة بهذه المذكرة وعلى العضو الذي حصل على هذه المعلومات أن يبذل أقصى جهد لحماية سرية هذه المعلومات بموجب مذكرة التفاهم.
ج- في حال علم العضو الطالب للمساعدة بأن المعلومات التي يتم تبادلها بموجب مذكرة التفاهم قد تخضع لمطلب قانوني واجب النفاذ للإفصاح، يقوم العضو، بقدر ما يسمح به القانون، بإعلام العضو المطلوب منه المساعدة بالأمر، ومن ثم تتم مناقشة وتحديد الإجراء المناسب من قبل العضوين.

المادة الثامنة

الانسحاب من مذكرة التفاهم

- أ- يجوز لأي عضو موقع على مذكرة التفاهم الانسحاب من المشاركة في أي وقت من الأوقات بموجب إشعار خطي حيث يكون الانسحاب سارياً بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار.
ب- عند قرار أي عضو بالانسحاب من مذكرة التفاهم تبقى الأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة بموجبها سارية لغاية إنهاء فترة الـ (٣٠) يوماً المشار إليها بالبند (أ) اعلاه.
ج- في حال انسحاب أي عضو من مذكرة التفاهم، تبقى المعلومات التي حصل عليها بموجب مذكرة التفاهم من أي من الأعضاء سرية.

المادة التاسعة

تطبيق أحكام مذكرة التفاهم

- أ- يبذل الأعضاء أقصى جهودهم لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم وذلك في حدود التشريعات المعمول بها وإبلاغ الأعضاء الآخرين الأطراف بهذه المذكرة بأي معلومات يتم اكتشافها ويكون من شأنها الإخلال بأي تشريعات معمول بها لدى هؤلاء الأعضاء.
ب- لا تؤثر مذكرة التفاهم على حق أي عضو، بموجب تشريعاته المحلية أو أي مذكرة تفاهم أو اتفاقية أخرى يكون طرفاً فيها، بالحصول على المعلومات اللازمة لإنفاذ أو ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أسواق المال الخاضعة لرقابتهم.
ج- لا ينشأ بموجب مذكرة التفاهم أي حق مباشر أو غير مباشر لغير أعضائها.
د- لا تؤثر هذه المذكرة على حق أي عضو بموجب قوانينه المحلية أو أية ترتيبات أخرى باتخاذ تدابير لا تنص عليها هذه المذكرة لضمان التقيد أو تنفيذ القوانين والأنظمة أو اللوائح المحلية، وليس من شأن هذه المذكرة أن تُعدل أو تُعلو على أية قوانين أو أنظمة.

المادة العاشرة

قنوات الاتصال

- يتم إجراء الاتصالات ما بين الأعضاء خلال قنوات الاتصال المبينة بالملحق رقم (٢) ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. ويجوز تعديل الملحق رقم (٢) بموجب إشعار خطي يوجه لجميع الأعضاء.

المادة الحادية عشرة

تسوية الخلافات

- يسوي الأعضاء أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام مذكرة التفاهم هذه بالطرق الودية.

المادة الثانية عشرة

تعديل مذكرة التفاهم

- يجوز لأي عضو اقتراح تعديل مذكرة التفاهم، ولا يتم التعديل إلا بموجب اتفاق جميع الأعضاء.

المادة الثالثة عشرة

تاريخ سريان مذكرة التفاهم

- تسري أحكام مذكرة التفاهم من تاريخ التوقيع عليها من الأعضاء واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

وقعت هذه المذكرة في بتاريخ.....م، الموافق لـ.....هـ من نسخة أصلية باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية.

- ب- للأعضاء القيام بكل ما يلزم من تحقيقات مشتركة وبموجب الاتفاق فيما بينهم عن الوقائع التي يتم الكشف عنها في سياق دورهم الرقابي والإشرافي على أسواق المال ودون الإخلال بالتشريعات المعمول بها لديهم.

المادة الرابعة

التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة

- ١- يزود الأعضاء لبعضهم البعض المساعدة الكاملة لضمان تحقيق الالتزام بالتشريعات والأنظمة المعمول بها.
٢- تشمل المساعدات المقترحة بموجب هذه المذكرة دون الحصر ما يلي:
أ- تزويد العضو الطالب للمساعدة بالمعلومات والوثائق الموجودة بالملفات المتعلقة بموضوع طلب المساعدة.
ب- الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع طلب المساعدة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمليات التداول والعمليات المرتبطة بذلك وغيرها.
٣- تكون جميع طلبات المساعدة خطية وتوجه للعضو المطلوب منه المساعدة من خلال قنوات الاتصال المحددة بمذكرة التفاهم (الملحق رقم ٢).
٤- يتضمن طلب المساعدة وصفاً للواقعة محل التحقيق ونوع المساعدة المطلوبة وأسباب طلبها وتوضيح المعلومات والمستندات المطلوبة والجهات التي من المحتمل تزويدها بالمعلومات والمستندات المطلوبة وذلك بالإضافة إلى الفترة الزمنية المطلوبة الرد خلالها.
٥- يجب على العضو طالب المساعدة إعادة المستندات والوثائق التي تم الحصول عليها في حال طلبها.
٦- يجوز للعضو المطلوب منه المساعدة الاعتذار عن توفير المساعدة المطلوبة بموجب مذكرة التفاهم إذا كان توفير هذه المساعدة من شأنها الإخلال بمصلحتها الوطنية أو مخالفة التشريعات المعمول بها أو إذا ما كان هناك إجراءات قانونية أو أحكام نهائية صدرت فيما يتعلق بنفس الوقائع و ضد نفس الأشخاص محل التساؤل بدولة العضو المقدم إليه الطلب.
٧- لا يعتبر سبباً لرفض المساعدة عدم اعتبار الواقعة المطلوبة المساعدة بشأنها مخالفة للتشريعات المعمول بها لدى دولة العضو المطلوب منه المساعدة.
٨- في الحالات الطارئة، يمكن تقديم المساعدة من خلال المكالمات الهاتفية أو الفاكس على أن يتم تأكيد ذلك بالنسخ والوثائق الأصلية المرفقة.
٩- يقوم كل عضو ببذل الجهود المعقولة، دون طلب مسبق، لتقديم المعلومات التي يمكن أن تعتبر مساعدة إلى الأعضاء مع ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها على أن تسري على تلك المعلومات أحكام السرية الواردة بمذكرة التفاهم.
١٠- لا يجوز للعضو طالب المساعدة استخدام المعلومات أو الوثائق التي حصل عليها بموجب طلب المساعدة لغير الأغراض المحددة بالطلب وفي حال رغب في استخدامها بغير تلك الأهداف يتعين أخذ الموافقة الخطية من العضو الذي قدمها.
١١- يجوز للعضو المطلوب منه المساعدة أن يطلب من العضو طالب المساعدة المساهمة في التكاليف المترتبة على تقديم المساعدة المطلوبة، وذلك قبل تقديم تلك المساعدة.
١٢- في حال عدم إمكانية الاستجابة إلى طلب المساعدة، يبين العضو المطلوب منه تلك المساعدة أسباب عدم الاستجابة بالقدر الذي لا يتعارض مع السياسات والأنظمة واللوائح المحلية وعند الاقتضاء البحث في الإمكانيات المتوفرة لتجاوزها.

المادة الخامسة

التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- أ- يقوم الأعضاء بالتعاون والتنسيق والتشاور فيما بينهم بخصوص موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق التوصيات الدولية في هذا المجال. وكذلك تطبيق التدابير الفاعلة من أجل تعزيز الأنظمة المحلية للجهات الموقعة ضد عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة.
ب- يجوز لأي عضو طلب معلومات محددة تتعلق بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في حدود اختصاصاته) وذلك في حال توفر مثل هذه المعلومات، على أن تخضع المعلومات المقدمة لأحكام هذه المذكرة بما في ذلك المحافظة على سرية المعلومات المقدمة.
ج- يتخذ الأعضاء الإجراءات اللازمة لفتح قنوات التواصل ما بين الجهات أو الوحدات الإدارية التابعة لها، إن وجدت، المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د- يتخذ الأعضاء التدابير اللازمة لعقد لقاءات دورية وبرامج تدريبية للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة السادسة

التشاور بين الأعضاء

- ١- يقوم الأعضاء بالتشاور فيما بينهم دورياً حول الأمور المشتركة بهدف تحسين عملياتها وحل أي أمور يمكن أن تظهر وبشكل خاص حول:



مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية.. تتمتع

الملحق رقم (١)

هيئات الأوراق المالية العربية الأعضاء بالاتحاد

الدولة	الهيئة
المملكة الأردنية الهاشمية	هيئة الأوراق المالية
الإمارات العربية المتحدة	هيئة الأوراق المالية والسلع
الجمهورية التونسية	هيئة السوق المالية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
المملكة العربية السعودية	هيئة السوق المالية
الجمهورية العربية السورية	هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
جمهورية العراق	هيئة الأوراق المالية
سلطنة عمان	الهيئة العامة لسوق المال
دولة فلسطين	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
دولة قطر	هيئة قطر للأسواق المالية
دولة الكويت	هيئة أسواق المال
الجمهورية اللبنانية	هيئة الأسواق المالية
الجمهورية الليبية	هيئة سوق المال الليبي
جمهورية مصر العربية	الهيئة العامة للرقابة المالية
المملكة المغربية	الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الملحق رقم (٢)

معلومات الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية - هيئة الأوراق المالية الأردنية
مبنى سوق رأس المال - حي المدينة الرياضية

الهاتف:	(+962) 6 560 7171
الفاكس:	(+962) 6 568 6830
البريد الإلكتروني:	info@jsc.gov.jo
الموقع الإلكتروني:	www.jsc.gov.jo

الإمارات العربية المتحدة - هيئة الأوراق المالية والسلع
أبوظبي - شارع حمدان - برج الغيث - الطابق ١٣

الهاتف:	(+971) 2 6277888
الفاكس:	(+971) 2 6274600
البريد الإلكتروني:	contactus@sca.ae
الموقع الإلكتروني:	www.sca.gov.ae

مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية.. تتمم

تونس - هيئة السوق المالية
تونس صندوق البريد - ١٠٠٣



قرارات مجلس الوزراء

+216 71 947 062	الهاتف:
+216 71 947 252	الفاكس:
cmf@cmf.tn	البريد الإلكتروني:
www.cmf.org.tn	الموقع الإلكتروني:

الجمهورية الجزائرية - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
١٦٠٤٣ - وادي حيدرة - بن عكنون - الجزائر

+213 (0) 23 47 27 93	الهاتف:
+213 (0) 23 47 28 04	الفاكس:
presidence@cosob.org	البريد الإلكتروني:
www.cosob.org	الموقع الإلكتروني:

المملكة العربية السعودية - هيئة السوق المالية السعودية
مبنى هيئة السوق المالية الرئيسي، طريق الملك فهد

(+966 1) 12797630	الهاتف:
(+966 1) 12797003 /7001	الفاكس:
MMOU Requests@cma.org.sa	البريد الإلكتروني:
www.cma.org.sa	الموقع الإلكتروني:

الجمهورية العربية السورية - هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
مبنى رئاسة مجلس الوزراء القديم - ط ٣ السبع بحرات

+ (963) 11 331 0497	الهاتف:
+ (963) 11 331 0722	الفاكس:
Info@scfms.sy	البريد الإلكتروني:
www.scfms.sy	الموقع الإلكتروني:

الجمهورية العراقية - هيئة الأوراق المالية العراقية
المنصور- حي المتنبي - بغداد

+964 07734977377	الهاتف:
	الفاكس:
Info@isc.gov.iq	البريد الإلكتروني:
www.isc.gov.iq	الموقع الإلكتروني:

مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية.. تتم

سلطنة عمان - الهيئة العامة لسوق المال لسلطنة عمان
١٣٥٩ - زوي ١١٢



قرارات مجلس الوزراء

(+968 2) 482 3100	الهاتف:
(+968 2) 481 7471	الفاكس:
info@cma.gov.om	البريد الإلكتروني:
www.cma.gov.om	الموقع الإلكتروني:

دولة فلسطين - هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
٤٠٤١ - البيرة

+970 2 2946946	الهاتف:
+970 2 2946947	الفاكس:
info@pcma.ps	البريد الإلكتروني:
www.pcma.ps	الموقع الإلكتروني:

دولة قطر - هيئة قطر للأسواق المالية
الخليج العربي ، برج مركز قطر للمال ، برج أ

(+974) 4428-9999	الهاتف:
(+974) 4444-1221	الفاكس:
media@qlma.org.qa	البريد الإلكتروني:
www.qlma.org.qa	الموقع الإلكتروني:

دولة الكويت - هيئة أسواق المال الكويتية
برج أحمد، الشرق، شارع الخليج العربي

+965 22903000	الهاتف:
+965 229035000	الفاكس:
info@cma.gov.kw	البريد الإلكتروني:
www.cma.gov.kw	الموقع الإلكتروني:

الجمهورية اللبنانية - هيئة الأسواق المالية اللبنانية
شارع رياض الصلح - بيروت

+961 1735 500	الهاتف:
	الفاكس:
into@cma.gov.lb	البريد الإلكتروني:
www.cma.gov.lb	الموقع الإلكتروني:

مذكرة تفاهم متعددة الأطراف بشأن التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين الجهات المنظمة لأسواق رأس المال بالدول العربية.. تتمتع

الجمهورية الليبية - هيئة سوق المال الليبي
حي الاندلس - طرابلس

+218910354845	الهاتف:
	الفاكس:
info@lcma.ly	البريد الإلكتروني:
lcma.gov.ly	الموقع الإلكتروني:

جمهورية مصر العربية - الهيئة العامة للرقابة المالية
القرية الذكية - محافظة الجيزة

+20235345350	الهاتف:
+20235370037	الفاكس:
info@fra.gov.eg	البريد الإلكتروني:
www.fra.gov.eg	الموقع الإلكتروني:

المملكة المغربية - الهيئة المغربية لسوق الرساميل
شارع النخيل - حي الرياض - الرباط

+212(05)37 68 89 00	الهاتف:
+212(05)37 68 89 46	الفاكس:
Contacts@aming.ma	البريد الإلكتروني:
www.aming.ma	الموقع الإلكتروني:

قرار رقم (٦١٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ

تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٧٢٧ وتاريخ ٣٠/٨/١٤٤٢ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل ٤٢٩٠٩٤٩٥٥ وتاريخ ٤/٣/١٤٤٢ هـ، في شأن مقترح الوزارة تعديل المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية.
وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، وتعديلاته.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٥) وتاريخ ٧/٦/١٤٤٢ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤٢/٢٦-د) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٢ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٣) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢ هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٦٢) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٢ هـ.
يقرر:

تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، لتصبح بالنص الآتي: «ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين»
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (٩٢/م) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/١٣٣) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٤٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٥) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، لتصبح بالنص الآتي: «ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين»
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٦١٨) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ

الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٩٧٠ وتاريخ ١٨/٨/١٤٤٢هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢٠٣١٧١ وتاريخ
١٣/١١/١٤٤٠هـ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم
(١٣/أ) وتاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م)

وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ
١٤٣٧/٢/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ

١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ

١٤٤١/٥/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٦١٠) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

(٥٤٧) وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(١٦١) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢٨٨) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (١١٠١) وتاريخ
١٢/٢/١٤٤١هـ، ورقم (٩٣٠) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٣١) وتاريخ ٩/١٥/١٤٤٢هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٤٣/٤١/د)
وتاريخ ٩/١٢/١٤٤١هـ، ورقم (٥-١٧/٤٢/د) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٨٨٧٧) وتاريخ ١/٥/١٤٤٢هـ،
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٧) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٨٩) وتاريخ

١٠/٨/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استثناء مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولاً)
من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية
السنة المالية للدولة.

ثالثاً: عدم سريان أحكام التنظيم - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - على الأوقاف
العامة أو الخاصة أو المشتركة، المشمولة بأحكام نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ.

رابعاً: تفويض رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بممارسة جميع
صلاحيات مجلس إدارة المركز والرئيس التنفيذي المنصوص عليها في التنظيم - المشار إليه
في البند (أولاً) من هذا القرار - إلى حين تشكيل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاختصاصات
الخاصة بالمجلس، وإلى حين تعيين الرئيس التنفيذي فيما يتعلق باختصاصاته، على أن
يحيط أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع له بالقرارات التي اتخذها قبل تشكيل المجلس
ومباشته لمهامه، وله تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى من يراه من منسوبي وزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو المركز.

خامساً: قيام رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برفع قائمة
الترشيحات الخاصة بعضوية المجلس خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور
هذا القرار.

سادساً: تشكيل لجنة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة المالية، والمركز
الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، تتولى مهمة نقل الموظفين العاملين في مجال القطاع غير
الربحي -بالقدر الذي يحتاج إليه المركز- بما يضمن عدم التأثير على سير منظومة القطاع،
وكذلك نقل الاختصاصات والمهام والمبادرات والأنظمة التقنية والميزانيات والعقود
التشغيلية والوثائق والبيانات والتقارير المتعلقة بالقطاع غير الربحي، من وزارة الموارد
البشرية والتنمية الاجتماعية، إلى المركز، على ألا يتجاوز ذلك (١٢) شهراً من تاريخ صدور
هذا القرار.

سابعاً: تشكيل لجنة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي، واللجنة الوطنية للعمل التطوعي، لدراسة التداخل بين مهمات
اللجنة الوطنية للعمل التطوعي -الواردة في نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ- ومهمات مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي الواردة في تنظيمه المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، فيما
يتعلق بتنظيم العمل التطوعي، ومعالجة أي ازدواج في هذا الشأن، والرفع عما تنتهي إليه
خلال (١٢) شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثامناً: قيام المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي باتخاذ ما يلزم لمواءمة لجان التنمية
الاجتماعية الأهلية الواردة في اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية -الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ- مع نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

تاسعاً: إلغاء المادتين (الرابعة) و(السادسة) من اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ، على أن تقوم وزارة
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي- برفع مشروع تحديث تلك اللائحة، بما يتمشى مع ما جاء في البند (ثامناً) من
هذا القرار.

عاشراً: تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ
١٩/٢/١٤٣٧هـ- بإحلال تعريف "المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي"
محل تعريف "الوزارة" وكذلك إحلال تعريف "المجلس: مجلس إدارة المركز" محل
تعريف "الوزير"، وإحلال كلمة "المركز" محل كلمتي "الوزارة" و"الوزير" أينما وردتا
في النظام عدا المواد (السابعة) و(الخامسة والعشرين) و(الثامنة والثلاثين)، فتحل كلمة
"المجلس" محل كلمة "الوزير".

حادي عشر: تعديل نظام الجمعيات التعاونية -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ
١٠/٣/١٤٢٩هـ- على النحو الآتي:

١- إحلال تعريف "المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي" محل تعريف
"الوزارة"، وكذلك إحلال تعريف "المجلس: مجلس إدارة المركز" محل تعريف
"الوزير"، وإحلال كلمة "المركز" محل كلمتي "الوزارة" و"الوزير" أينما وردتا
في النظام عدا المادة (التاسعة عشرة)، فتحل كلمة "المجلس" محل كلمة "الوزير".

٢- إلغاء المواد الآتية: (الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) و(الثانية والثلاثون)
و(الثالثة والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من النظام.

ثاني عشر: يكون تقديم الإعانات للجمعيات التعاونية من خلال صندوق دعم الجمعيات -المنشأ بناءً
على المادة (السابعة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ- وفقاً لأحكام لائحة الصندوق.

ثالث عشر: تعديل الفقرة (١/و) من المادة (السادسة) من نظام الهيئة العامة للأوقاف -الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ- بإحلال ممثل من المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي محل ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في
مجلس إدارة الهيئة.

رابع عشر: إضافة ممثل من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إلى عضوية اللجنة الوطنية
للعمل التطوعي المنشأة بناءً على المادة (الثالثة) من نظام العمل التطوعي الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٤١هـ.

خامس عشر: إلغاء لائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٦١٠) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.

سادس عشر: تمنح كل جمعية خيرية -لم يسبق منحها- قطعة أرض مساحتها لا تزيد على ألفين
وخمسمائة متر مربع، بناءً على اقتراح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
وموافقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان. ويجوز -حال تعذر ذلك-
شراء قطعة أرض في حدود المساحة المذكورة، من خلال صندوق دعم الجمعيات
-المنشأ بناءً على المادة (السابعة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ- وفقاً لأحكام لائحته.

سابع عشر: تعديل لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٥٤٧) وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦هـ- بإحلال عبارة "المركز الوطني لتنمية القطاع غير
الربحي" محل عبارة "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"، وإحلال عبارة
"مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي" محل عبارة "وزير الموارد
البشرية والتنمية الاجتماعية"، أينما وردتا في اللائحة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن ما ورد في الفقرة (٢) من البند (حادي عشر) والبند (ثاني
عشر) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (٩٤/م) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٣/١٢٧) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام الجمعيات التعاونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ،

وذلك بإلغاء المواد الآتية: (الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) و(الثانية والثلاثون) و(الثالثة

والثلاثون) و(الرابعة والثلاثون) من النظام.

ثانياً: يكون تقديم الإعانات للجمعيات التعاونية من خلال صندوق دعم الجمعيات - المنشأ ببناءً على

المادة (السابعة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م)

بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ وفقاً لأحكام لائحة الصندوق.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرارات مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيها وردت في هذا التنظيم- المعاني الموضحة

أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

التنظيم: تنظيم المركز.

القطاع غير الربحي: منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية،

التي لا تقصد الربح أساساً، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية

الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

منظمات القطاع غير الربحي: أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى

تحقيق غرض غير ربحي أساساً.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط برئيس مجلس الوزراء، ويكون

مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -بقرار من المجلس- إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله وتوسيعه في المجالات التنموية، والعمل

على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات، والإشراف المالي والإداري

والفني على القطاع، وزيادة التنسيق والدعم.

المادة الرابعة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، للمركز القيام بكل ما يلزم في سبيل

تحقيق أهدافه وفق التنظيم، ومن ذلك ما يأتي:

١- إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومؤشرات الأداء ذات العلاقة بالقطاع غير الربحي،

والتحقق من مدى فاعليتها، وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

٢- إصدار ما يستلزمه تنظيم القطاع غير الربحي من لوائح وقواعد وأدلة ومعايير وفق ما تقتضي به

أنظمة القطاع وسياساته.

٣- إصدار التراخيص والتصاريح لمنظمات القطاع غير الربحي، وفق ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة،

بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات المشرفة التي يدخل نشاط تلك المنظمات في نطاق إشرافها.

٤- الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق

أفضل المعايير العالمية.

٥- التنسيق والتكامل مع الوحدات الإشرافية في الجهات الحكومية التي يدخل نشاط منظمات القطاع

غير الربحي في نطاقها، لتفعيل وتطوير الإشراف الفني على أنشطة القطاع ومنظماته، وتسهيل

وتسريع تأسيس منظمات القطاع المتخصصة، وتشجيع العمل غير الربحي وتفعيل دوره وتوسيعه

في المجالات التنموية.

٦- نشر ثقافة التطوع، وتشجيع العمل التطوعي، وتنظيمه وتمكينه، بما يحقق زيادة الفرص التطوعية

وتنوعها، وزيادة عدد المتطوعين.

٧- العمل على تحسين كفاية منظمات القطاع غير الربحي وفعاليتها، وإزالة ما يواجهها من معوقات،

وتقديم الدعم الإداري والفني لها، وبناء قدرات العاملين فيها، وتصميم وتنفيذ البرامج اللازمة لذلك

بالشراكة مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص وغير الربحي.

٨- الإشراف على الدعم المادي المقدم لمنظمات القطاع غير الربحي بالتنسيق مع الجهات الداعمة، والعمل

على توجيه الدعم بما يحقق الأولويات والخطط التنموية ويدعم الاستدامة المالية لهذه المنظمات.

٩- حوكمة جمع منظمات القطاع غير الربحي للتبرعات وما تقيمه من حملات، وفق ما تقتضي به

الأنظمة ذات العلاقة.

١٠- نشر الوعي بأهمية القطاع غير الربحي، وتحفيز المساهمة فيه بمختلف أشكالها، وإقامة المعارض

والمؤتمرات والندوات ذات الصلة، والمشاركة فيها.

١١- إجراء وتشجيع البحوث والدراسات والإحصاءات المتعلقة بالقطاع غير الربحي ونشرها،

بالتنسيق والشراكة مع الجهات ذات العلاقة، وإنشاء قاعدة بيانات القطاع ومنظماته وبرامجه

واحتياجاته وأولوياته.

١٢- إنشاء حاضنات ومسرعات الأعمال الاجتماعية والحاويات الفكرية لمنظمات القطاع غير الربحي

وتنظيمها، وتحفيز القطاعين غير الربحي والخاص لإنشائها.

١٣- تفعيل دور القطاع غير الربحي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٤- تفعيل الاستثمار ذي الأثر الاجتماعي، وتحفيز المساهمة فيه.

١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية ذات الصلة باختصاصه، وله أخذ مقابل لذلك.

١٦- تمثيل المملكة في المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصه.

المادة الخامسة:

أولاً: يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:

١- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٢- ممثل من وزارة الداخلية.

٣- ممثل من وزارة المالية.

٤- ممثل من وزارة التجارة.

٥- ممثل من الهيئة العامة للأوقاف.

٦- ممثلين عن الجمعيات الأهلية يرشحهما رئيس مجلس إدارة المركز بالتنسيق مع مجلس

الجمعيات الأهلية.

٧- ممثل من المؤسسات الأهلية يرشحه رئيس مجلس إدارة المركز بالتنسيق مع مجلس

المؤسسات الأهلية.

٨- ممثل من الجمعيات التعاونية يرشحه رئيس مجلس إدارة المركز بالتنسيق مع مجلس

الجمعيات التعاونية.

٩- ممثل من القطاع الخاص من المهتمين والداعمين للقطاع غير الربحي، يرشحه رئيس مجلس

إدارة المركز بالتنسيق مع مجلس الغرف السعودية.

١٠- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المركز يرشحهما رئيس مجلس إدارة

المركز.

ثانياً: يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

ثالثاً: يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) بقرار من مجلس الوزراء،

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمركز. ويتولى الإشراف عليه وتصريف أموره، وله

اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه في حدود أحكام التنظيم، وله على

وجه خاص القيام بالآتي:

١- إقرار الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومؤشرات الأداء ذات العلاقة بالقطاع غير الربحي،

ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها، والرفع بذلك وفقاً للإجراءات النظامية

المتبعة.

٢- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات المركز، وكذلك اقتراح تعديل المعمول به

منها.



تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.. تنمة

- ١- الإشراف على سير عمل المركز، والعاملين فيه، وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح المركز.
 - ٢- التحضير واجتماعات المجلس، والدعوة إليها، والإشراف على إعداد محاضر المجلس وقراراته، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٣- اقتراح الاستراتيجيات والخطط والبرامج ومؤشرات الأداء ذات العلاقة بالقطاع غير الربحي، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٤- اقتراح ما يستلزمه تنظيم القطاع غير الربحي من تنظيمات ولوائح وقواعد وأدلة ومعايير، وفق ما تقتضي به أنظمة القطاع وسياساته، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٥- اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ولوائحه الإدارية والمالية، ولوائحه الداخلية الأخرى، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٦- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس.
 - ٧- إصدار أوامر الصرف وفق ميزانية المركز السنوية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المالية، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - ٨- تعيين منسوبي المركز وفق اللوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - ٩- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته والمعوقات التي تواجهها، ورفعها إلى المجلس؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
 - ١٠- تمثيل المركز أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات، وغيرها من الجهات داخل المملكة أو خارجها، وله تفويض غيره.
 - ١١- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
 - ١٢- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٣- أي اختصاص آخر يسند له المجلس.
- وللرئيس التنفيذي - بعد موافقة المجلس - تفويض بعض اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يخضع جميع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

- ١- تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- تتكون موارد المركز مما يأتي:
 - أ- ما يخصص له من اعتمادات في الميزانية العامة للدولة.
 - ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي يقدمها.
 - ج- التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف والإعانات التي يقبلها المجلس.
 - د- أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.
- ٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتمادها من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز إلى مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى مجلس الوزراء - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية - تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الخامسة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

- ٣- إقرار ما يستلزمه تنظيم القطاع غير الربحي من تنظيمات ولوائح وقواعد وأدلة ومعايير، وفق ما تقتضي به أنظمة القطاع وسياساته.
 - ٤- إقرار قواعد وآليات إصدار التراخيص والتصاريح التي تدخل في اختصاصات المركز.
 - ٥- إقرار هيكل المركز التنظيمي.
 - ٦- إقرار اللوائح المالية للمركز بالاتفاق مع وزارة المالية.
 - ٧- إقرار اللوائح الإدارية للمنظمة لشؤون منسوبي المركز، بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها.
 - ٨- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٩- تحديد المقابل المادي للأعمال والخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه.
 - ١٠- الموافقة على إنشاء حاضنات ومسرات الأعمال الاجتماعية والحواريات الفكرية لمنظمات القطاع غير الربحي.
 - ١١- الموافقة على إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات ذات الصلة بمهام المركز، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
 - ١٢- إقرار ضوابط استعانة المركز بالخبرات والمكاتب الاستشارية المحلية والأجنبية للدراسات والبحوث.
 - ١٣- اعتماد خطة العمل السنوية وخطط المركز التشغيلية.
 - ١٤- تعيين مراجع حسابات خارجي معتمد، وتعيين مراقب مالي داخلي.
 - ١٥- الموافقة على تعيين شاغلي الوظائف القيادية في المركز، ومدير وحدة المراجعة الداخلية.
 - ١٦- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمنح والأوقاف والإعانات.
 - ١٧- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تكوين كل لجنة اختصاصاتها ورئيسها وأعضاؤها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه في تأدية المهام الموكولة إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
- وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس مرة - على الأقل - كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو بناء على طلب من ثلث أعضائه على الأقل.
- ٢- يجوز لرئيس المجلس إنابة أحد أعضاء المجلس من ممثلي الجهات الحكومية؛ ليرأس اجتماعات المجلس حال غيابه.
- ٣- يجب على رئيس المجلس توجيه الدعوة إلى الاجتماع كتابياً، مع تحديد تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده، وتسلم الدعوة باليد أو عبر وسائل الاتصال الحديثة للعضو قبل عقد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وجميع الوثائق ذات الصلة ببنيته.
- ٤- يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت ولا تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو الحاضر تسجيل اعتراضه الذي أبدأه في الجلسة وأسباب الاعتراض ضمن محضر المجلس.
- ٦- تدون مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- ٧- يجوز - عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفق تقدير رئيس المجلس - عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية أو بالتصويت على أعضاء المجلس والتوقيع عليها عند تمريرها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة إلا بتمريرها على أعضاء المجلس جميعهم، وتصويتهم عليها، وحصولها على غالبية أصواتهم على الأقل.
- ٨- يجوز للمجلس توجيه الدعوة، من خلال رئيس المجلس، إلى من يراه من ممثلي الجهات الحكومية غير الممثلة في المجلس، أو خبراء، أو متخصصين، لحضور اجتماعات المجلس؛ دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٩- لا يجوز للعضو ولا لأي شخص يحضر جلسات المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز بسبب عضويته في المجلس أو حضوره لاجتماعاته.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يكون تعيينه وإعفاؤه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقره المجلس، ويمارس الاختصاصات الآتية:

قرار رقم (٦١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ

الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التقاعد المدني

رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، لتكون بالنص الآتي: ”المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك.“

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، لتكون بالنص الآتي: ”المستحقون عن صاحب المعاش هم الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً على إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك.“

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي رقم ٥١٥٣٥ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ٧٢٥٦ وتاريخ ١٤٤١/٧/١٣هـ، في شأن اقتراح المؤسسة إدخال تعديلات على المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التقاعد المدني، والمادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري. وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ. وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١١٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، ورقم (٩٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤-٢٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي

مرسوم ملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ

المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك.“

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (٢٣) من نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، لتكون بالنص الآتي: ”المستحقون عن صاحب المعاش هم الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة. وفيما عدا الزوجة والابن والبنت، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً على إعالته على صاحب المعاش عند وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك.“

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/١٣٧) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٧) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، لتكون بالنص الآتي: ”المستحقون عن صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢٠/١١/٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢١هـ

اللائحة التنفيذية لنظام النقل بالخطوط الحديدية.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٢/٢٠٢١/١٠/٤٤) بتاريخ ١٤٤١/٩/٩هـ.
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام النقل بالخطوط الحديدية واعتمادها وفق الصيغة المرفقة.
والله الموفق ...

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ. وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٧١) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ بشأن الموافقة على

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢٠/١١/٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٢/٢٠٢١/١٠/٤٥) بتاريخ ١٤٤١/٩/٩هـ.
وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:
الموافقة على تعديل قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته واعتمادها وفق الصيغة المرفقة.
والله الموفق ...

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ. وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤هـ بشأن قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته.





قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٧٤) وتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠هـ
والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢١/١١/٩٩) وتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٢١هـ

تمهيد:

أصدرت هذه القواعد بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٧٤) وتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠هـ، والمعدلة بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (٢/٢٠٢١/١١/٩٩) وتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٢١هـ، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة والثلاثين الفقرة (٤) من نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢٤هـ. وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته من خلال تحديد إطار عملها وحوكمتها بما يتماشى مع نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته. وتحدد هذه القواعد طريقة مباشرة للجنة لمهامها ومسؤولياتها، ومنهجية عملها.

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية أيها وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢٤هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته.

الشكوى: أي شكوى تنشأ في نشاط النقل بالخطوط الحديدية، التي تقدم إلى اللجنة ضد أصحاب الامتياز أو المرخص لهم أو بين هؤلاء ومستفيد من الخدمة، أو بين الهيئة ومرخص له أو العكس.

المخالفة: أي فعل مخالف لأحكام النظام واللائحة يتم ضبطه من قبل الهيئة.

الأمانة: وحدة إدارية في الهيئة تتولى تقديم الدعم الإداري والفني للجنة.

المادة الثانية:

عضوية اللجنة

١- تكون مدة العضوية في اللجنة وفقاً للنظام (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد.

٢- يقوم العضو بمهامه من تاريخ تعيينه في اللجنة، وتنتهي عضويته في إحدى الحالات التالية:

أ- انتهاء دورة اللجنة.

ب- استقالته من اللجنة.

ج- إذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية، أو خمس جلسات متفرقة خلال مدة العضوية، دون عذر مقبول من اللجنة.

د- تعارض مصالحه مع دوره في اللجنة.

هـ- عزله أو استبداله بقرار من المجلس.

٣- إذا شغل مركز أحد الأعضاء يعين المجلس عضواً بديلاً ممن تتوفر فيه شروط العضوية.

المادة الثالثة:

جلسات اللجنة

١- تكون جلسات اللجنة وفق ما يلي:

أ- تعقد الجلسات في المقر المخصص لها بالمركز الرئيس للهيئة، ولها أن تعقد جلساتها خارجة متى دعت الحاجة، ويجوز لها عقد الجلسات واتخاذ القرارات بالوسائل الإلكترونية.

ب- تكون الجلسات سرية ولا يجوز حضور غير أعضائها إلا بموافقة اللجنة وإشعار مسبق لأمانتها.

ج- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

د- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

هـ- في الحالات التي يقدرها رئيس اللجنة، يمكن للعضو المشاركة في الاجتماع بالاتصال المرئي.

و- يمكن للعضو أن ينيب عنه من أعضاء اللجنة من يمثله ويصوت عنه ويكتمل النصاب بالإنيابة ويثبت ذلك في محضر اللجنة، على أن لا ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد.

٢- تعقد اللجنة جلساتها كلما دعت الحاجة للنظر في المخالفات والشكاوى المقيدة لديها أو وفقاً لما يقدره رئيس اللجنة.

٣- تثبت وقائع الجلسة وقراراتها في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الجلسة والحضور.

٤- للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة من الهيئة أو غيرها، ولها أن تدعو للحضور دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الرابعة:

مهام اللجنة

١- تختص اللجنة بما يأتي:

أ- النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات الواردة في المادة التاسعة والعشرين والفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين مكرر من النظام.

ب- البت في المخالفات التي تتطلب إجراءات عاجلة بحسب المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

ج- النظر في الشكاوى وتقديم الحلول المناسبة لها.

٢- للجنة وفق ما تقدره إحالة أي مخالفة أو شكوى تنطوي على فعل أو إجراء يعاقب عليه نظام آخر إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم نظاماً.

المادة الخامسة:

مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

أ- إدارة جلسات اللجنة على الوجه الذي يحقق الغاية من إنشائها.

ب- مخاطبة الهيئة والجهات المعنية الأخرى من خارجها بما يتعلق بالمسائل المعروضة على اللجنة وطلب المستندات أو الإيضاحات اللازمة بشأنها.

ج- مخاطبة المجلس بأية عقبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات اللازمة لتذليلها، إضافة إلى أية طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

المادة السادسة:

أمانة اللجنة

١- تشكل في الهيئة بقرار من الرئيس أمانة للجنة لمساندتها في الأعمال الإدارية وتقديم الدعم الفني اللازم لها، وترتبط فنياً برئيس اللجنة.

٢- يدير الأمانة أمين يكلفه الرئيس بقرار منه، كما يحدد الرئيس بديلاً له في حال شغور منصبه.

المادة السابعة:

مهام الأمانة

تكون مهمة الأمانة دعم اللجنة في مهماتها ومسؤولياتها، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

١- عمل الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة.

٢- تدوين محاضر جلسات اللجنة ومداوماتها وقراراتها.

٣- التحضير لنظر المخالفات والشكاوى التي ستعرض على اللجنة وفق ما يقرره رئيس اللجنة بهذا الشأن.

٤- متابعة ردود أطراف المخالفة أو الشكوى.

٥- مراجعة ما يُحال إلى اللجنة من لوائح ومذكرات خاصة بالمخالفات والشكاوى للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وفي حال وجد نقص في المعلومات أو البيانات الواجب توفرها، فعليها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلام لائحة المخالفة أو الشكوى إخطار مقدمها لاستكمالها.

٦- تلقي المخاطبات الموجهة للجنة وعرضها عليها، وتقييدها في سجل مخصص لذلك.

٧- حفظ قرارات اللجنة، في سجلات تعد لهذا الغرض، والتنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بنشرها.

٨- إعداد تقارير يسير عمل اللجنة.

٩- تبليغ قرارات اللجنة للهيئة ولكل ذي علاقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

١٠- التنسيق مع الهيئة بشأن ما يتعلق بأعمال اللجنة.

١١- أية مهام أخرى توكل إليها من اللجنة.

المادة الثامنة:

تعارض المصالح

لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في النظر في المخالفة أو الشكوى المعروضة على اللجنة إذا كان له صلة قرابة (حتى الدرجة الرابعة) أو مصلحة من أي نوع أو نزاع قائم مع المخالف أو أحد أطراف الشكوى، وعلى العضو في هذه الحالة إبلاغ اللجنة عن حالة تعارض المصالح لاستبعادها عن المشاركة في النظر فيها.

المادة التاسعة:

إيداع المخالفات والشكاوى لدى اللجنة

١- يكون عرض المخالفة أو الشكوى على اللجنة وفق الآتي:

أ- تحيل الهيئة إلى اللجنة المخالفات المضبوطة باستخدام النموذج المعد لذلك وتودعها لدى

الأمانة، مبينة تفاصيل تلك المخالفة وما تكون قد أجرته من تحقيقات لإثباتها وإرفاق أية وثائق أو مستندات تراها الهيئة أو اللجنة ضرورية لذلك.

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته.. تمة

٣- على اللجنة تضمين قراراتها في المخالفات ما يفيد إمكانية التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار، وبأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد مضي المدد المشار لها في المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.

٤- يجوز للجنة تضمين القرار الصادر بالعقوبة - بناءً على الفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرين مكرر - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من المحكمة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

التظلم ونفاذ القرارات

١- يجوز التظلم من قرارات اللجنة في المخالفات أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار.

٢- تعد قرارات اللجنة الصادرة في المخالفات واجبة النفاذ من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار.

المادة التاسعة عشرة:

وسائل التبليغ

يعد التبليغ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً للشخص المرسل إليه، إذا تم عبر إحدى الوسائل الآتية:

- بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة.
- الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموفق، والبريد الإلكتروني المدون في صحيفة المخالفة أو الشكوى.
- العنوان الوطني.
- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.
- أي وسيلة أخرى يتحقق بها التبليغ.

المادة العشرون:

المخالفات والشكاوى

أولاً: على اللجنة عند النظر في المخالفات المحالة إليها مراعاة ما يلي:

- دراسة كل مخالفة من جميع جوانبها، وفي حال ثبوت ارتكابها تحدد العقوبة المناسبة لها تبعاً لطبيعة المخالفة ومدى خطورتها في كل حالة على حدة وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط.
 - ألا تتجاوز الغرامة المفروضة من اللجنة السقف المنصوص عليه في المادتين التاسعة والعشرين والتاسعة والعشرين مكرر من النظام.
 - الرجوع لسجلات اللجنة والهيئة لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق له أن ارتكب أي مخالفة تندرج تحت نفس بند المخالفة المنظورة أمامها، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق بالاعتبار عند تحديد العقوبة ومضاعفاتها.
- ثانياً: على اللجنة عند النظر في الشكاوى المحالة إليها مراعاة الاحتفاظ بسجل خاص بقراراتها بشأن الشكاوى للقياس والبناء عليها لدى النظر في الشكاوى الأخرى الواردة إليها مستقبلاً.

المادة الحادية والعشرون:

مكافآت ومصاريح اللجنة

- تحديد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.
- تحديد مكافآت أمين اللجنة والأمانة بقرار من المجلس.
- تتحمل الهيئة أتعاب من تستعين به اللجنة من الخبراء والفنيين من غير منسوبي الهيئة.
- يجوز لأعضاء اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها الانتقال إلى أي منشأة أو موقع يتعلق بالمخالفة أو الشكوى المنظورة لديها وطلب المستندات اللازمة لذلك، وتحمل الهيئة تكاليف السفر والإقامة وأي مصاريف أخرى لتمكين اللجنة.

المادة الثانية والعشرون:

الأحكام التي لم يرد لها نص

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم - بحسب الأحوال - على كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة المخالفة أو الشكوى المعروضة.

المادة الثالثة والعشرون:

التقارير

- ترفع اللجنة للمجلس تقريراً سنوياً يلخص أعمالها.
- اللجنة بعد موافقة المجلس أن تنشر تقارير دورية عن أعمالها في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة الرابعة والعشرون:

نشر القواعد ونفاذها

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وتكون نافذة من تاريخ نشرها.

ب- على كل من يرغب في تقديم شكوى إلى اللجنة، إيداع طلب للنظر بها لدى الأمانة باستخدام النموذج المعد لذلك مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة لها واستيفاء أية متطلبات تراها اللجنة لازمة للبت بها.

٢- تعد المخالفة أو الشكوى مقيدة من تاريخ استيفائها لمتطلبات قيدها.

٣- تعرض الأمانة المخالفة أو الشكوى على اللجنة، بعد أن تتحقق من استيفاء كافة المتطلبات المقررة وفقاً لهذه القواعد أو في حال طلبتها اللجنة.

المادة العاشرة:

قبول الشكوى والتمثيل

- يشترط لقبول الشكوى أن تكون مرفوعة من أي شخص له صفة أو مصلحة مباشرة، بعد استيفائها الإجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.
- يكون تمثيل أطراف المخالفة أو الشكوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

المذكرات والردود وسماع الأقوال

- يجوز تقديم المخالفة أو الشكوى وكذلك تقديم المذكرات والردود من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة وفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.
- للجنة - وفق تقديرها - استدعاء وسماع أقوال من تراه ذي صفة ولها الاطلاع على كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى.

المادة الثانية عشرة:

حضور الأطراف

- يجوز للجنة - وفق تقديرها - استدعاء أي من أطراف المخالفة أو الشكوى للحضور أمامها، كما يجوز لها طلب أي وثائق ومستندات تتعلق بالمخالفة أو الشكوى المنظورة لديها.
- في حال رأت اللجنة ضرورة سماع المخالف أو صاحب الشكوى أو المشكو بحقه، تتم دعوته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض، فإن تغيب عن حضورها دون عذر تقبله اللجنة، تنظر اللجنة بالمخالفة أو الشكوى وتفضل فيها بحالتها الراهنة. وفي حال قبولها بالعذر الذي أبداه المخالف أو الشاكي أو المشكو بحقه، جاز لها إعادة دعوته إلى جلسة أخرى.
- لا يعد أي من أطراف المخالفة أو الشكوى الذي تمت دعوته وفقاً لتقدير اللجنة، متغيباً عن حضور الجلسة إلا بعد مضي ثلاثين دقيقة من بدء الموعد المحدد لانعقادها ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة.

المادة الثالثة عشرة:

طرق الإثبات

يكون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة عشرة:

المعاينة أو التحقيق

إذا رأت اللجنة عند نظر المخالفة أو الشكوى ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها، أو نذبت من يقوم به من أعضائها أو من غيرهم.

المادة الخامسة عشرة:

وقف السير في المخالفة

يجوز للجنة - وفق تقديرها - تعليق قرارها في موضوع المخالفة للفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، مع مراعاة المخالفات التي يكون بها موقوفون، أو لها تأثير على نشاط النقل بالخطوط الحديدية.

المادة السادسة عشرة:

تعاون الجهات والأشخاص

على أطراف المخالفة أو الشكوى وجميع الجهات والأشخاص المعنيين التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أية معلومات أو بيانات تطلبها اللجنة تتعلق بالمخالفة أو الشكوى المنظورة أمامها.

المادة السابعة عشرة:

قرارات اللجنة

- تصدر اللجنة قراراتها على النحو التالي:
 - في المخالفات: خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة.
 - في الشكاوى: خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ قيدها.
 - في المخالفات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وفقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام: خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ إحالتها.
- تتضمن قرارات اللجنة رقماً وتاريخاً للقرار، ووصفاً للمخالفة المرتكبة وحيثياتها والدفع المقدمة من المخالف والرد عليها، والأسباب والعقوبات المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت المخالفة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢١/٣٧	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (حلاق) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ
٢	٢٠٢١/٣٨	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (مغسلة ملابس) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ
٣	٢٠٢١/٣٩	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط مكائن البيع الذاتي	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ
٤	٢٠٢١/٤٠	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (قرطاسية) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/٥ هـ
٥	٢٠٢١/٤١	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/٥ هـ
٦	٢٠٢١/٤٢	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري تموينات (بقالة) بسكن العمال بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/٥ هـ
٧	٢٠٢١/٤٣	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (كفتيريا) بالحي السكني بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٧ هـ
٨	٢٠٢١/٥٣	إعادة طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي ثابت بمبنى الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٧ هـ
٩	٢٠٢١/٥٤	إعادة طرح منافسة تأجير موقع لنشاط تجاري (محطة وقود) بشاطئ نصف القمر التابعة لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/١٧ هـ
١٠	٢٠٢١/٥٩	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل صالون نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ
١١	٢٠٢١/٦٠	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مقهى نسائي بناوي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ
١٢	٢٠٢١/٦١	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل نادي رياضي نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية، مسبح)	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ	الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ
١٣	٢٠٢١/٦٢	إعادة طرح منافسة تأجير وتشغيل مبنى تجاري بإسكان مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (سوبرماركت، حلاق، مغسلة ملابس)	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ
١٤	٢٠٢١/٧٨	طرح منافسة تأجير موقع لإنشاء وتركيب برج اتصالات بموقع القوات البرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ
١٥	٢٠٢١/٧٩	طرح منافسة تأجير موقع صراف آلي (سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢٣ هـ	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٤ هـ

استثمار مواقع

تعلمن جامعة نجران ممثلة في عمادة شؤون الطلاب عن طرح عدد من المواقع التابعة لها بمزايدة عامة والموضحة بياناتها أدناه للعام المالي ٢٠٢١ وفقاً لما يلي:

م	النشاط	اسم العطاء	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مراكز تصوير	مراكز تصوير (المدينة الجامعية) بنين	٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ ٢٠٢١/٧/٤ م	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ ٢٠٢١/٧/٥ م
٢		مراكز تصوير (المدينة الجامعية) بنات	٣			
٣		مراكز تصوير (كلية العلوم والآداب شرورة) بنين	١	٢٠٠ ريال		
٤		مراكز تصوير (كلية العلوم والآداب شرورة) بنات	١			
٥		مراكز تصوير (كلية اللغات والترجمة حيونا) بنات	١	٢٠٠ ريال		
٦		مراكز تصوير (كلية اللغات والترجمة يدمة) بنات	١	٢٠٠ ريال		
٧	كوفي شوب	كافيهات بشرط الطلاب والطالبات بالمدينة الجامعية (مبنى كلية التربية بنات - مبنى كلية اللغات والترجمة بنات - مبنى الكليات الصحية بنات - مبنى الهندسة بنين - مبنى الصيدلة بنين)	٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ ٢٠٢١/٧/٤ م	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ ٢٠٢١/٧/٥ م
٨		كافيهات بشرط الطلاب والطالبات بالمدينة الجامعية (مبنى كلية المجتمع بنات - مبنى السنة التحضيرية بنات - مبنى الشريعة بنين - مبنى السنة التحضيرية بنين)	٤	٥٠٠ ريال		
٩	بوفيهات	بوفيهات بشرط الطلاب (المدينة الجامعية)	٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١١/٢٤ هـ ٢٠٢١/٧/٤ م	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ ٢٠٢١/٧/٥ م
١٠		بوفيهات بشرط الطالبات (المدينة الجامعية)	٥			
١١		بوفيهات (كلية اللغات والترجمة حيونا) بنات	١	٢٠٠ ريال		
١٢		بوفيهات (كلية اللغات والترجمة يدمة) بنات	١	٢٠٠ ريال		

- تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بصندوق الطلاب .
- (8000 0205 6080 1093 2462 SA61) وإحضار إثبات السداد.
- مكان استلام الكراسات: جامعة نجران - عمادة شؤون الطلاب - إدارة صندوق الطلاب.
- للاستفسارات ت (٠١٧٥٤٢٧٨١٥) واتساب (٠١٧٥٤١٨٢٨٩).
- ترسل العروض عن طريق البريد الممتاز على العنوان التالي : (جامعة نجران - إدارة المشتريات - قسم المنافسات).
- يتم فتح المظاريف في اليوم المحدد أعلاه لكل منافسة في قسم المنافسات / إدارة المشتريات بالجامعة الساعة العاشرة صباحاً.

تعلمن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن /إدارة صندوق الطالبات عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تأجير موقع لتشغيل مقهى لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والوجبات الغذائية	١/٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٩ هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٠ هـ

ملاحظة/ يتم شراء الكراسة عن طريق إدارة صندوق الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان استلام وثائق المزايدة	موعد تقديم الضمان الابتدائي %١٥	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (٤) بسكن الطالبات (قرطاسية)	٤٢/٧١٩٧١	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٨ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٨ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٢	تأجير الموقع رقم (٣) بسكن الطالبات (بوتيك وصالون تزيين نسائي)	٤٢/٧١٩٥٤	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٤ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٤ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٣	تأجير الموقع رقم (٢) بسكن الطالبات (ميني ماركت)	٤٢/٧١٩٦٦	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٢ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الاثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٢ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٤	تأجير الموقع رقم (١) بكلية الحاسبات بشطر الطالبات (كافيه)	٤٢/١١١٦٦٩	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٥	تأجير الموقع رقم (١) بالمبنى الثامن بشطر الطالبات (كافتيريا)	٤٢/١١١٦٩١	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الأحد ١٤٤٢/١٢/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١١ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأحد ١٤٤٢/١٢/١ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١١ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٦	تأجير الموقع رقم (٣) بالملتقى الغربي بشطر الطالبات (ايس كريم)	٤٢/١١١٦٩٨	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الاثنين ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٥ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الاثنين ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٥ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٧	تأجير الموقع رقم (١) ببدروم المستشفى الجامعي (كافيه)	٤٢/٣٨٤٥١	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٣ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٨	تأجير الموقع رقم (١) بمركز الخدمات الطبية (كافيه)	٤٢/٦٩٣٥٢	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٤ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٩	تأجير الموقع رقم (١) ببهو مباني السنة التحضيرية بشطر الطالبات (قرطاسية)	٤٢/٥٩٣٥٦	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص) - (١٢ ظهراً)	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح منافسة تأجير محل تجاري حسب الجدول التالي:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
سوبر ماركت	٤٤٢/٩١/١١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ	الخميس ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ

استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم المظاريف	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل وصيانة عدد (٥) مواقع مرمرى نفايات تابعة لخدمات بلدية محافظة عقلة الصقور بمساحة إجمالية (٢م١،٨٩٠،٦٧٥)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ الساعة (١٠) ص	١٤٤٢/١٢/٢٦ هـ الساعة (١٠) ص

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «فرص».

تعلم قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض - الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - إدارة المنافسات والمشتريات - قسم المزايدات والاستثمار عن طرح المزايدة التالية :

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل عدد (٤) بوفية لقوات الطوارئ الخاصة	قوة الطوارئ الخاصة (جدة-عسير-نجران-جازان)	٢٠٢١/٢	٥٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة المنافسات والمشتريات) من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً
٢	استثمار وتشغيل عدد (٤) بوفية لقوات الطوارئ الخاصة	قوة الطوارئ الخاصة (تبوك-حائل-الجوف معهد محمد بن نايف المدينة المنورة)	٢٠٢١/٣	٥٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة المنافسات والمشتريات) من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الساعة (٩:٠٠) صباحاً إلى (١:٠٠) مساءً	١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الساعة (١٠:٣٠) صباحاً

• للاستفسار (٠١١٨٣٦٧٠٧٨-٠١١٨٣٦٧٠٨٨).

- بيع الوثائق وتقديم العروض (قيادة قوات الطوارئ الخاصة-إدارة المنافسات والمشتريات).
- مكان فتح المظاريف (قيادة قوات الطوارئ الخاصة-إدارة المنافسات والمشتريات).
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات تدفع عن طريق شيك مصدق.
- كتابة اسم المزايدة بالشيك المصدق باسم (قيادة قوات الطوارئ الخاصة).

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض (مؤسسة عامة) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بالمركز الترفيهي	٤٢/١٨٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ (٢٢/٦/٢٠٢١ م) الساعة الثانية بعد الظهر	الأربعاء ١٤٤٢/١١/١٣ هـ (٢٣/٦/٢٠٢١ م) الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير وتشغيل محل بيع الآيس كريم والمتلجات في المركز الترفيهي	٤٢/١٨٠	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ (٢١/٦/٢٠٢١ م) الساعة الثانية بعد الظهر	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢ هـ (٢٢/٦/٢٠٢١ م) الساعة الحادية عشر صباحاً

تعلم رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	ت ٢٠٢١/١	الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٣ هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً حسب تقويم أم القرى	(٢٠٠) ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٢	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	ت ٢٠٢١/٢	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ١٤٤٢/١٢/٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً حسب تقويم أم القرى	(٢٠٠) ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف (الرياض/ أم الحمام/ قوات الأمن الخاصة/ إدارة المشتريات والعقود).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضرية بمنطقة القصيم عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
تأجير مسلخ قائم بمركز الصمغورية (يحتاج للإدارة والتشغيل)	٨٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/١٨ هـ الساعة الثانية ظهراً	الخميس ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ الساعة الحادية عشر	بلدية محافظة ضرية

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء الكراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن بلدية محافظة عنيزة عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

الفرصة الاستثمارية	رقم الفرصة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري تحت الإنشاء - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٢١-٠٦-٠٢١٠٤٨	١٠,٠٠٠ ريال	٢٤٥,٢٧٧ م	١٤٤٣/٢/٦ هـ ٢٠٢١/٩/١٣ م ١٢:٠٠ ص	١٤٤٣/٢/٧ هـ ٢٠٢١/٩/١٤ م ١٠:٠٠ ص

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://furas.momra.gov.sa>).

تعلن الهيئة العامة للموانئ بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير واستثمار محطة مناولة الإسمنت بميناء ينبع التجاري	١٠٢٤٥١	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٥ م الساعة (١٠) صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٥ م الساعة (١١) صباحاً

للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف (٠١١٢١١٤٥٠٠) تحويلة (٤٠٦٨) أو فاكس (٩٨٤٧-٤٠٨).

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أعمال التحسينات الشاملة والتأنيث لمبنى رقم (NW10) الخاص بمركز التميز للتحاليل المتقدمة بمجمع مدينة السعودية بالخالدية-جدة	٢٠٢١/٢٥	(٤,٦٠٠) أربعة آلاف وستمائة ريال (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٦ م الساعة الثالثة مساءً	الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٧ م الساعة العاشرة صباحاً

يعلن الحرس الوطني للقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع سحب الزيوت المستعملة وإعادة تهيئة حفر الزيوت في ورش الصيانة التنظيمية للحرس الوطني الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمنطقة مكة المكرمة	١٤٤٣/٤٢-ز/٠٣	١٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ ٢٠٢١/٧/١٢ م الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/١٢/٢ هـ ٢٠٢١/٧/١٢ م الساعة العاشرة صباحاً

تعلن بلدية السعيرة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
متحف	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة (١٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٤ هـ ٢٠٢١/٧/١٤ م الساعة (١) مساءً

فعلى الراغبين التقديم للشراء عن طريق منصة فرص .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الحقو عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	محطة وقود فئة (ج)	مخطط (١٣) قطعة (٨)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٢	مجمع تجاري - سكني (١)	مخطط (١٣) قطعة (٧)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٣	مجمع تجاري (٢)	مخطط (٧) قطعة (١) و (٢)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٤	مجمع تجاري (٣)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٥	مخابز آلية وحلويات	مخطط (٧) قطعة (٣) و (٤)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
٦	مطعم (١)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٧	مطعم (٢)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
٨	مطعم (٣)	مخطط (١) قطعة (٥) و (٦)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
٩	مقهى وكافتيريا (١)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
١٠	مقهى وكافتيريا (٢)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال
١١	صراف آلي (١)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
١٢	صراف آلي (٢)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
١٣	صراف آلي (٣)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
١٤	صراف آلي (٤)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
١٥	صراف آلي (٥)	موقع استثماري	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	٥٠٠ ريال
١٦	مركز رياضي	مخطط (١) قطعة (٣) و (٤)	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٤٤٢/١٢/٢٥هـ	١٠٠٠ ريال

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة الإعلام عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقرّاً للوزارة بمدينة الرياض وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- المساحة التأجيرية لا تقل عن (٢١٠,٠٠٠م^٢) ولا تزيد عن (٢١٥,٠٠٠م^٢).
- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وألا يزيد عمره عن ثلاث سنوات وقريب من المجمعات الحكومية.
- أن يكون الفراغ ذو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية وذو واجهات زجاجية كبيرة.
- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية وسط أو شمال مدينة الرياض مع توفر جميع الخدمات الرئيسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت).
- مدخل رئيسي مستقل.
- توفر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة.
- أن يكون موقع المبنى في شمال أو وسط مدينة الرياض.
- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد بإطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
- أن لا يقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (١٠٠٠) موقف.
- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي الوزارة.
- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) Auto Cad بعد قبول العرض المقدم خلال خمسة أيام من استلام خطاب الترسية.
- يفضل وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي أو اسبليت).
- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.
- تقديم صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج - كروكي للموقع - مخططات معمارية - صورة صك الملكية - صورة رخصة البناء - صورة تقرير الدفاع المدني - صورة هوية المالك والوكيل إن وجد.

فعلى من يرغب في تأجير مبانٍ بالتقدم بالعرض لإدارة المشتريات والعقود بمبنى الوزارة الرئيسي بحي الوشم بالرياض بظرف مختوم موضحاً فيه مواصفات المبنى مع تحديد الإيجار المطلوب للسنة الواحدة.

آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً ويقدم العرض داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وتسليمها إلى إدارة العقود والمشتريات.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة المهد عن رغبتها في استئجار مبنى للمدرسة الابتدائية الأولى بقرية الروضة بنات التابعة لإدارة تعليم المهد العام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤٣ هـ وفق الشروط التالية:

- أن يكون المبنى حديث البناء ولا تقل غرفه عن (٢٠) غرفة فاكثر.
- أن يكون المبنى مزود بالمكيفات بعدد الغرف وكذلك برادتي ماء بصنوبرين مع فرش غرفتين على الأقل بالموكيت مع توفير وسائل السلامة بكامل المبنى.
- أن يتوفر فيه فناء مغلق ومالا يقل عن ستة دورات مياه.
- أن يكون المبنى مزود بخزاني ماء أحدهما علوي والآخر أرضي على أن يكون الخزان الأرضي من الخرسانة المسلحة وشبكة مياه كاملة.
- أن يكون المبنى داخل النطاق الإشرافي بقرية الروضة.
- أن يكون المبنى لم يسبق تأجيره لإدارة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك.
- أن لا يكون المالك من منسوب وزارة التعليم أو معه شريك منها.
- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- أن لا يكون المبنى بجوار مدرسة بنين.
- استعداد المالك بجميع الإصلاحات والتعديلات التي تراها الإدارة ضرورية عند الاستئجار وعمل سور دائري على المبنى مع عمل غرفة لا تقل عن (٤ × ٤ م) مع دورة مياه للحارس.
- فعلى المواطنين الذين لديهم مبانٍ تتوفر بها الشروط المطلوبة أعلاه التقدم لإدارة التعليم/الإدارية والمالية/قسم الأجور موضحاً بطلبه مقدار الأجرة مع إرفاق صورة مصدقة من الصك والهوية الوطنية علماً بأن آخر موعد لتقديم الطلبات ١٤٤٢/١١/١٩ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقرّاً لسكن عمال برنامج سوسة النخيل الحمراء في محافظة أملج وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- أن لا تقل المساحة الإجمالية للمبنى (٢٤٠٠م^٢).
- أن يكون على شارع رئيسي.
- توفر الخدمات (الماء - الكهرباء - الصرف الصحي - الهاتف).
- أن يكون المبنى مسلح وحديث البناء ويتكون من دور على الأقل.
- أن لا يقل المبنى عن (٩) غرف ولا تقل مساحة الغرفة عن (٥×٤).
- أن تكون جميع الغرف والصالات مكيفة.
- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- تقديم خطاب من المكتب الهندسي بسلامة المبنى.
- أن لا يكون مالك المبنى من منسوبي الوزارة.
- أن تتوفر في المبنى وسائل السلامة.
- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل

إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض كما يفيد بإطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.

تقدم العروض خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة تبوك.

فتح المظاريف في موعد أقصاه ١٤٤٢/١٢/١ هـ الساعة العاشرة صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للأوقاف عن رغبتها في استئجار فرع لها في القصيم حسب المتطلبات والاحتياجات التالية:

- مدة الإيجار ثلاث سنوات - المساحة الإيجارية المطلوبة تتراوح ما بين (٦٠٠م^٢) مربع إلى (١٠٠٠م^٢) مربع.
- يتسع الموقع لعدد (٣٠) موظف ومواقف لسيارات المراجعين والموظفين.
- يفضل توفر عدد (٢) غرفة إجتماعات تتسع لعشرة أشخاص.
- يفضل توفر مكان مخصص لخدمة العملاء لعدد (٦) أشخاص.
- يفضل توفر عدد (٢) أرشيف (١) مطبخ (١) مستودع ومنطقة للاستقبال والأمن.
- يفضل توفر استراحة للعملاء واستراحة للموظفين ومنطقة خدمة ذاتية.
- يكون المبنى على (شوارع رئيسية - معارض تجارية) في أحد الأحياء الجديدة المطورة والتي يوجد بها جميع الخدمات وأن لا يكون في منطقة مقاربة للمطاعم أو مزدحمة ويصعب الوصول إليها.
- يكون المبنى متوافق مع جميع الاشتراطات الحكومية (البلديات - الدفاع المدني).
- يفضل بأن يكون المبنى مجهز بالتكييف وأنظمة الحريق.

آلية تقديم العروض في أظرف مغلقة على أن تحتوي على الآتي:

- عرض من المالك يوضح فيه مميزات المبنى والأجرة السنوية المطلوبة ورقمه وعنوانه.
- كروكي لموقع العقار ومخطط المبنى مطابقاً للواقع.
- إضافة صور المبنى من الداخل والخارج.
- صورة صك الملكية وصورة بطاقة الهوية المدنية للمالك.
- إفادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية وتوفير جميع التصاريح الحكومية الخاصة بالمبنى.
- تسلم جميع الطلبات لإدارة المشتريات والعقود بالمقر الرئيسي للهيئة العامة للأوقاف بالرياض في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

تعلن وزارة الرياضة عن رغبتها في استئجار مقرّاً لفرع وزارة الرياضة بمحافظة الدوادمي، على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
<ul style="list-style-type: none"> مبنى بمساحة لا تقل عن ٢٥٠٠م^٢. يكون الموقع على شارع رئيسي داخل المحافظة ولا يكون مجاور للمساكن. عدد الغرف لا تقل عن (٨) غرف بمنافعها. فناء يحتوي على مواقف سيارات مع مظلات. غرفة حارس خارجية. فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة الدوادمي بظرف مغلق علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢١/٦/٢٧ م وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي. 	الأحد ١٤٤٢/١١/١٧ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ

تعلن وزارة الرياضة عن رغبتها في استئجار مقرّاً لنادي جدة لذوي الإعاقة، على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
<ul style="list-style-type: none"> مبنى بمساحة لا تقل عن ٢٤٠٠م^٢. يتوفر به صالة داخلية إن أمكن توفر ساحة خارجية ومسبح عدد الغرف لا تقل عن (٨) + مصعد كهربائي. فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة جدة بظرف مغلق علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ، الموافق ٢٠٢١/٦/٢٠ م وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي. 	الأحد ١٤٤٢/١١/١٠ هـ	الاثنين ١٤٤٢/١١/١١ هـ

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة حقل عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المنافسة
٤٢٠٠٧٢٢٦٩٥	مجاناً	مزاed علني لبيع السيارات التالفة والمهملة وأدوات كهربائية وأصناف متنوعة تالفة وحديد سكراب وبطاريات
١٤٤٢/١١/١٤ هـ		آخر موعد لتقديم العطاءات
١٤٤٢/١١/١٧ هـ		موعد فتح المظاريف

تعلن الإدارة العامة للمجاهدين عن طرح المنافسة التالية:

موعد بيع المزاد	مكان بيع المزاد	المنافسة
الأربعاء ١٤٤٢/١١/٢٠ هـ الساعة الرابعة عصراً	معسكر فرع الإدارة بمزدلفة بمنطقة مكة المكرمة	بيع سيارات وأثاث وقطع غيار ربيع لفرع الإدارة العامة للمجاهدين بمنطقة مكة المكرمة

إزالة مباني

تعلن أمانة منطقة القصيم وبالتنسيق مع لجنة المباني الآيلة للسقوط، أنه سيتم البدء بإزالة المباني والورش الآيلة للسقوط، والتي تشكل خطورة على المارة والمجاورين، طبقاً للتعليمات الخاصة بها، في جميع أحياء مدينة بريدة، وكذلك الورش الواقعة على طريق الملك عبدالعزيز وذلك بعد تطبيق الاشتراطات الخاصة بالبلديات والدفاع المدني من مباني قديمة ومسلحة وشعبية وورش، والتي تم توجيه الإشعار من قبل الأمانة بإزالتها والمراجعة ولم يتم إزالتها لما تشكل من خطورة على المشاة ومستخدمي الطريق وذلك بمدة أقصاها ثلاثون يوم (٣٠) من تاريخ الإعلان.

استئجار مباني

يعلن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	استئجار مباني للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي (الرئيسي) بالرياض
موعد تقديم العطاءات	١٤٤٢/١١/١٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢ م
موعد فتح المظاريف	١٤٤٢/١١/١٣ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣ م الساعة (١١) صباحاً
حدود الموقع	يرغب المركز في استئجار مقر إداري رئيسي بمدينة الرياض ولمدة ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد ويقع ما بين حدود طريق الدائري الشرقي شرقاً وطريق مكة المكرمة جنوباً وطريق الملك فهد غرباً وطريق الملك سلمان شمالاً

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- يجب أن يكون المبنى حديث البناء ومملوك بصك شرعي ومنفذ من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وحديثة ولا يتجاوز عمره عن (٧) سنوات.
- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة تفيد بسلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
- يجب أن تكون مسطحات العقار التأجيرية (استعمال إداري مكتبي) بمساحة لا تقل عن (٢٦٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة متر مربع ويتحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم التي ستعتمد لذلك.
- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية وقريب من الخدمات.
- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة.
- يجب أن يتوفر مواقف للسيارات مناسبة لعدد (١٨٠) سيارة.
- يجب أن يكون المبنى ملائم لعدد لا يقل عن (٤٥٠) موظف من حيث قدرة المصاعد وسلالم الهروب والخدمات.
- يجب أن يتوفر بالعقار جميع الخدمات (ماء وكهرباء وتكييف وهاتف وانترنت وشبكات وصرف).
- يجب أن تكون أرضيات العقار من مرمرات من الرخام أو البورسلان وتكون أرضيات المكاتب من الموكيت الملئم للمكاتب.
- يجب أن يتوفر في العقار مساعد مناسب لعدد الموظفين شاغلي العقار.
- ستكون مدة الاستئجار (٣) سنوات قابلة للتديد.
- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك وكيفية الاتصال.
- يتم تقديم تعهد من المالك بعمل التعديلات اللازمة التي يطلبها المركز.
- يتم تقديم العروض بمقر المركز بالرياض - طريق الدائري الشمالي - حي النفل - بجوار مكتبة جريز، الإدارة العامة للمشتريات، الدور الأول.

وظائف شاغرة

تعلن الإدارة العامة لصحة السجون بوزارة الداخلية عن طرح وظائف صحية شاغرة للسعوديين فقط ضمن (برنامج التشغيل الذاتي) بالمراكز الصحية التابعة للإدارة العامة لصحة السجون وفق التالي:

م	مسمى الوظيفة	الشهادة المطلوبة	التقدير المطلوب	الخبرات المطلوبة
١	طبيب نائب (نفسية، أذن وأنف وحنجرة، باطنة)	إنهاء شهادة التدريب للإزالة السعودية أو ما يعادلها حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية	لا يقل عن جيد	لا يشترط الخبرة
٢	طبيب مقيم طب وجراحة	بكالوريوس في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنة خبرة بعد الامتياز
٣	طبيب مقيم (طب وجراحة، أسنان)	بكالوريوس في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنة خبرة بعد الامتياز
٤	أخصائي غير طبيب (طب طوارئ، أشعة)	بكالوريوس في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنتان خبرة في مجال التخصص
٥	فني ترميز	دبلوم في مجال التخصص	لا يقل عن جيد	سنتان خبرة في مجال التخصص

- على من تنطبق عليه الشروط إرفاق: ١. السيرة الذاتية. ٢. صورة من المؤهلات العلمية والعملية. ٣. السجل الأكاديمي. ٤. صورة من إثبات الهوية. ٥. بطاقة التصنيف المهني وشهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية لا تقل المدة عن ستة أشهر. ٦. برنت مدد الأجر من التأمينات الاجتماعية والخبرات العملية على الرابط <https://moi.akhtaboot.com>.
- يشترط اجتياز الاختبارات والمقابلة الشخصية التي سوف تحدد لاحقاً حسب التخصص.
- آخر موعد لاستقبال الطلبات خمس أيام من تاريخ الإعلان.

خادم الحرمين يأمر بترقية وتعيين ١٦٠ قاضياً بوزارة العدل

وما تضمنه من ترقية وتعيينات، يأتي امتداداً للدعم المتواصل من خادم الحرمين الشريفين وحرصه واهتمامه أيده الله، بمرفق القضاء. وسأل معاليه المولى عز وجل أن يجزي خادم الحرمين الشريفين خير الجزاء، وأن يوفق أصحاب الفضيلة القضاة لتحقيق تطلعات ولاة الأمر وفقهم الله، في إقامة العدل وتطبيق أحكام الشرع الحنيف.

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠٢١ م، أمره الكريم بترقية وتعيين ١٦٠ قاضياً بوزارة العدل في مختلف درجات السلك القضائي. وأوضح معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمغاني، أن الأمر الكريم


الملك يجري اتصالاً هاتفياً برئيس وزراء موريشيوس

عن خالص عزائه ومواساته لدولته ولأسرته في وفاة والده أنيرود جونغوث رئيس الوزراء السابق. من جهته، عبر دولته عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على مواساته لهم في الفقد، وعلى دعم حكومة المملكة لبلاده في مختلف المجالات.

● نيوم - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم الأحد ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٢١ م، بدولة السيد برفايند كومار جونغوث رئيس وزراء جمهورية موريشيوس. وأعرب خادم الحرمين الشريفين، خلال الاتصال،

ولي العهد يلتقي وزير الخارجية البريطاني



منطقة الشرق الأوسط والجهود المبذولة بشأنها بما يعزز الأمن والاستقرار فيها. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي. فيما حضر من الجانب البريطاني السفير لدى المملكة نيل كرومبتون وعدد من المسؤولين.

● نيوم - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في مكتبه بنيوم، يوم الإثنين ٢٦ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠٢١ م، معالي وزير الخارجية البريطاني السيد دومينيك راب. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية وأوجه التعاون المشترك في مختلف المجالات. كما تم بحث مستجدات الأحداث في

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية من سلطان عُمان

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله رسالة خطية، من أخيه جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان، تتعلق بالعلاقات الثنائية الأخوية المتينة والوطيدة التي تربط بين البلدين والشعبين الشقيقين وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى كافة الأصعدة. تسلم الرسالة صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، خلال استقباله في مقر وزارة الخارجية بالرياض يوم الأربعاء ٢٨ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٩ يونيو ٢٠٢١ م، معالي وزير خارجية سلطنة عُمان السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي، حيث رحب سموه بمعالي وزير خارجية سلطنة عُمان والوفد المرافق له. وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك. حضر الاستقبال وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية والاقتصادية السفير عبد بن محمد الثقفي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى سلطنة عُمان عبدالله بن سعود العنزي.

تديد صلاحية الإقامات والتأشيرات للوافدين الموجودين خارج المملكة

● الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بدأت المديرية العامة للجوازات يوم الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ يونيو ٢٠٢١ م، بتديد صلاحية الإقامات للوافدين الموجودين خارج المملكة، وتديد صلاحية تأشيرات الزيارة، وتأشيرات الخروج والعودة، وذلك ألياً من دون رسوم أو مقابل مالي إلى تاريخ ٢١/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٢١ م. ويأتي هذا التديد الذي أصدره معالي وزير المالية، في إطار الجهود

تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢١/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٢١ م. ثانياً: تديد صلاحية تأشيرات الزيارة للزائرين الموجودين خارج المملكة من الدول التي تم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢١/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/٧/٢٠٢١ م. ثالثاً: يقتصر التديد على الدول الـ ٢٠ التي تم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، والمعلنة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢ فبراير ٢٠٢١ م.

المتواصلة التي تتخذها حكومة المملكة للتعامل مع آثار وتبعات الجائحة العالمية (كوفيد - ١٩)، وضمن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تضمن سلامة المواطنين والمقيمين بإذن الله، وتسهم في التخفيف من الآثار الاقتصادية والمالية. وأكدت الجوازات أن التديد سيتم ألياً بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني دون الحاجة إلى مراجعة مقر إدارات الجوازات، وذلك على النحو التالي: أولاً: تديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة للمقيمين الموجودين خارج المملكة في الدول التي تم تعليق القدوم منها نتيجة